دكتور/ عبد الفتاح أحمد الدخميسي
أستاذ أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا

دلالة الأمر والنهي ومقتضاهما عند الأصوليين

الطبعة الثانية

٢٠١٥م - ١٤٣٥هـ

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

بسم الله الرحمن الرحيم

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله .

اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته واهل بلته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد . (١)

وبعد

١ـ فان علم اصول الفقه في الديانات ، وان كان علما شريفا في نفسه ، وهو اصل الاصول ، وقاعدة كل العلوم ، لكنه علم محصور بناه ، لانه معارف محصورة ، امر الله تبارك وتعالى بها ، لا مزيد عليها ، ولا نقصان منها ، لكننا نعلم ان طالب الزيادة في منهج الزيادة معان منصور ، وطالب الزيادة على ما انزيد عليه بعد مخذول ، والله تعالى يفتح عين بصيرة من احب من عباده بطوله وفضله ، ويعمي عين من يشاء بقهره وعدله .

٢ـ ومما يحزننا نحن علماء الاصول في زماننا هذا ، اننا وجدنا اناسا ينسبون انفسهم الى علم الشرعي زورا وبهتانا ، وهم اجانب عنه ، لا تبيل لهم فيه ولا دبير ، ولا نقير لهم ولا قطمير ، اراد وا ان يرفعوا حستستهم بالانتساب اليه ، فان راوا عالما يتكلم لهم ناصحا بادروا بالطعن عليه ، ويسبونه بما يجب ان يمدح به ، ويرمونه بما يجب ان يكون لهم .

---

(١) رواه ابوداود (٩٦٩) في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد عن ابن هريرة رضي الله عنه .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

الشيخ الشيرازى فى منخوله (١) وابن السمعانى فى قواطع بالادلة
د كلامه عن المقدمات الاصولية. (٢)

هذا المنطلق — مع اعترافى بذنوبى وتقصيرى وحقارتى بالنسبة
علماء الاصول كتبت فالامر والنهى محاولا قدر جهدى — وهو
ى — ان اسير خلف مشايخى فى كتاباتهم، مقتديا بهم، سائرا
درهم، ملتمس خطاهم، مستعينا بالله عزوجل ومصليا على حبيبنا
ونا محمد صلى الله تعالى عليه واله وسلم، فكان ذلك — باذن
تعالى — فى فصلين:

ل: فى الامر ومقتضاه.

ى: فى النهى ومقتضاه.

محاولا تبسيط العبارة، معرضا عن الامثلة الجدلية، سائرا على
طريقة السلف الاقدمين، كاتبا بأسلوب الخلف المحدثين، سائلا
المولى ان يغفر لى ذنوبى ولوالدى ولشيخى وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.
اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد.

طنطا فى ١٠ من ذى القعدة ١٤٣٥ هـ

١٩ مارس ٢٠١٤م

دكتور/ عبد الفتاح احمد الدخيسى

أستاذ اصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

---

(١) المنخول ص ٩٨

(٢) قواطع الادلة ١/ ٨٣

الفصل الاول

فى الأمر ومقتضاه

باب الأمر والنهى من الأبواب المهمة فى أصول الفقه لأنهما أساس التكليف فى توجيهه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بهما علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتمحيص الأحكام الشرعية وجعلها كثير من المؤلفين فى مقدمة كتب الأصول.

قال الإمام السرخسى: فأحق ما يبدأ به فى البيان الأمر والنهى، لأن معظم الابتلاء بهما، وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال والحرام.

وكذلك فعل الشيخ جلال الدين الخبازى فى كتابه المغنى فى أصول الفقه. (١)

وبعد أن ذكرنا لك أهمية الأمر والنهى بالنسبة للكاتبين فيه والمكلفين على السواء، بقى أن نوقفك على ما تعنيه كلمتى الأمر والنهى، وهل يصح جمعهما على أوامر ونواهى، أم أن هذا الجمع فيه تسامح.

قال الزركشى: الأمر جَمَعَهُ فى المنهاج فقال: الباب الثانى فى الأوامر والنواهى، وقد نهج الأصوليون باستعمال هذا الجمع فى الأمر كقولهم: أوامر الله على الوجوب، ولما فرقوا بين الحقيقة والمجاز عدوا منه جمع الحقيقة على خلاف جمع المجاز فقالوا:

---

(١) أصول السرخسى ١/ ١١، والمغنى ص ٢٧.

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

يجمع الأمر إذا أريد به الحقيقة وهو القول المخصوص على أوامر ، وإذا أريد به المجاز وهو الفعل الثاني فعلى أمور ، وكأن جمع الأمر الذي هو استدعاء الفعل على أوامر ، وهذا عندهم من القواعد المستقرة :

وفي ذلك بحثان :

أحدهما : أن أخذا من أهل اللغة لم يساعدهم على هذا الجمع سوى الجوهري في الصحاح فقال : أمَرَهُ بكذا ، أمرا ، وجمعه أوامر (١) ، وأما الأزهري فقال في التهذيب : الأمر ضد النهي واحد الأمور (٢)

وذكر ابن سيده في المحكم : أن الأمر لا يكسر على غير أمور ، وأما أئمة النحو قاطبة لم يذكر عنهم أن فَعْلاً يكسر على فواعل مع ذكرهم الصيغ الشاذة والمشهورة .

وقد تنبه لهذا الإمام أبو الحسن الأنباري في شرح البرهان وذكر أن قول الجوهري شاذ غير معروف عند أئمة العربية ، ثم ذكر عن بعضهم أن أوامر جمع أمرة قال : وفاعل إما أن يكون اسما أو صفة لمذكر ، فإن كان اسما صح جمعه على فواعل كخاتم وخواتم ، وان كان صفة لمذكر لم يجمع على فواعل ، وقد شذ كفارس وفوارس وهالك وهوالك ، وأما فوارس فلعدم اللبس إذ لا يكون هذا صفة لمؤنث ، وأما هوالك فكأنهم عنوا به ناحية النفس .

(١) الصحاح للجوهري ٢/٥٨١
(٢) التهذيب ١٥/٢٨٩

قيل : ويرد على هذا أيضا أن تسمية الأمر أمرا على وجه التحذير لأن حقيقة الأمر هو المتكلم به فنقله إلى المصدر مجاز ، فجمعه حينئذ على أوامر على جهة التجوز ، وهم قالوا إن ذلك علامة الحقيقة ثم قال ابن الأنباري : وقال بعض الناس المراد الصيغة ، فانه قد يسمى الصيغة أمرة تجوزا ، واذا كان المفرد فاعلة صح الجمع على فواعل اسما كان المفرد كفاطمة وفواطم ، أو صفة ككاسية وكواسب وقال : هذا بعيد في التجوز وليس هو المقصود ها هنا والكلام في الأمر الحقيقي لا الألفاظ .

وقال ابن سيده في المحكم : الآمرة ، الأمر : أحد صادر فاعلة كالعاقبة والعافية والخاتمة ، وحينئذ يقرب أن يقال : أن الأوامر جمع آمرة ، التي هي بمعنى الأوامر ، واستغنوا عن تكسير استعمال مفرد ، بجمعه ، كما استغنوا به عن جمع الأمر الذي هو صدر مشهور ، وعلى ذلك يتناول قول الجوهري ، وإلا فمن البعيد البيّن إطباق أئمة النحو كلهم على عدم ذكر فواعل في شيء من أبنية الثلاثي مع تحريرهم وتنقيتهم حتى ذكروا الشاذ الذي لا نظير له .

الثاني : أن الأمر مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع إلا أن تختلف أنواعه ولا التفات إلى تعدد المحال ، ولذلك منع سيبويه جمع العلم ؟ ولا يلتفت إلى تعدد متعلقاته ، ولكن جمع الأمر هنا بحسب تعدد أنواعه لأن أمر الوجوب بيان أمر الندب باعتبار الذات لا باعتبار التعلق ، وكذلك أمر الإباحة والإرشاد وبقية أنواعه فصح جمعه لهذه النكتة

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

بحسب تعدد المتعلقات (١)

وسنتكلم - إن شاء الله - فيما يلي عن مباحث الأمر على التوالي

المبحث الأول
في مدلول لفظ الأمر لغة

الأمر بادئ ذي بدء - لا يعنى به مسماه ، كما هو المتعارف عليه في الأخبار عن الألفاظ ، وإن تلفظ بها ، ولكن المراد مسمياتها بل لفظ الأمر ، وهو : ألف - ميم - راء ، كما يقال : زيد مبتدأ وضرب فعل ماض وفي حرف جر .

فعلى هذا : مسمى الأمر لفظ وهو صيغة "افعل" ومسمى صيغة "افعل" الوجوب على الأصح ، أو غير ذلك ، مما سيأتي إن شاء الله . وقد اختلف العلماء في مدلول هذا اللفظ على مذاهب .

الأول : إنه حقيقة في القول الطالب للفعل ، وهو مذهب الأكثرين من العلماء وقد اختاره البيضاوي .

" فالقول " أي اللفظ المستعمل - كالجنس في التعريف ، تعم الأمر والنهي وغيرهما من أقسام الكلام وأنواع القول .

وبالقول خرج عنه الطلب بالإشارة ، والقرائن المفهمة ، فلا يكون الأمر بهما أمرا حقيقة ، وإن كان أمرا لزوميا .

هو الطالب قيد أول أخرج الخبر وشبهه والأمر النفساني فإنه طلب لا طالب .

(١) البحر المحيط ٢/٢٤٢ والمعتبر ص ٣٠٦ وما بعدها .

ولا شك أن الطالب حقيقة هو المتكلم وإطلاقه على الصيغة مجاز من باب تسمية السبب باسم سببه الفاعلي .

فالخبر المجرد مثل قوله تعالى : " غلبت الروم في أدنى الأرض " (١)

والإنشاء غير الطلب مثل : بعت وأعتقت ، وتنازلت ، واشتريت وشبهه مثل : الإباحة لأنها تنافي الطلب .

" للفعل " قيد ثان أخرج النهي ، فإنه طالب لترك الفعل .

وقد أورد البعض على مختار البيضاوي بأنه يجب أن يقيد الطلب بالذات أي بالوضع ، كما فعل عند ما قسم الألفاظ لئلا يرد عليه قول القائل أنا طالب منك كذا ، فإنه يصدق عليه التعريف مع كون هذا القول خبرا .

ويجاب عنه : بأنه لم يقيده هنا به لأنه حيث أطلق ينصرف إلى الطالب بالوضع ، ولأنه قدمه في تقسيم الألفاظ وقد استدل الجمهور على ذلك بأنه عند إطلاقه لفظ الأمر فإنه يسبق إلى الفهم طلب الفعل مطلقا ، فكان حقيقة فيه ، غير مشترك بينه وبين غيره ، وإلا لتبادر إلى الذهن غيره ولم يتبادر شيء آخر غيره ، فكان حقيقة في القول الطالب للفعل مطلقا وهو المطلوب (٢)

الثاني : وهو مذهب جمهور المعتزلة الذين اعتبروا العلو في هذا الأمر .

(١) الروم (٢ - ٣)

(٢) انظر : تيسير الوصول ٢/٦٨٦ وشرح الطبري ورقة ٥٧ / ب - وشرح العضد ٢/٧٦ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

هو أن يكون الأمر أعلى رتبة من المأمور في الواقع ، دون =
الاستعلاء : وهو أن يطلب على وجه الغلظة وإظهار التعاظم وبه قال
الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ وابن السمعاني من الأشاعرة
ونقله القاضي عبد الوهاب عن أهل اللغة وجمهور أهل العلم واختاره(١)
وذهب أبو الحسين البصري من المعتزلة الاستعلاء دون العلو
وبه قال الإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب(٢)
واشتراط العلو والاستعلاء معا ابن القشيري ونقل عن القاضي
عبد الوهاب(٣)

واستدل المعتزلة على مدعاهم بأنه لو كان لفظ الأمر حقيقة لمن
القائم بالطلب للفعل كما قال الجمهور دون اشتراط علو الآمر - لما
حصل الذم عرفا لمن قال لمن هو أعلى منه رتبة : أمرتك بكذا ، لكونه
تلفظ بلفظ مستعمل في معناه الذي وضع اللفظ له ، لكن أهل العرف
يذمون من قال هذا القول ويوجهون اللوم إليه لعدم تأدبه مع من
هو أعلى منه في الرتبة ، فلزم من ذلك أن يكون لفظ الأمر ورد على غير
حقيقته في هذا القول ، ولزم ان يكون العلو معتبرا وهذا ما ندعيه .

ويجاب عنه من وجهين :

(١) التمهيد ص ٢٩٥ وشرح اللمع ١/ ١٩١ وتيسير الوصول ٢٠/ ٦٨٩
(٢) المعتمد ١/ ٤٩ والمحصول ٢/ ١٩٨ - ١٩٩ والإحكام ١/ ١٣٠
والمنتهى ص ٦٠ والتحرير ١/ ٢٢٠
(٣) التمهيد ص ٢٦٠ ونهاية السول ٢/ ٨ والأمر والنهي وما يتوقف
عليه المطلوب ص ١٠ وما بعدها للدكتور علي رمضان .

١ - لا نسلم أنهم ذموه على مجرد التلفظ بهذا اللفظ المستعمل مع
كونه أقل رتبة وإنما ذموه لأنه أظهر العلو والعظمة مع من هو
أعلى منه رتبة ومقاما ، فضلا عن أنه أساء الأدب في المخاطبة
ومن لم يراع ذلك يستحق اللوم والزجر أيضا .

٢ - مسلم أن المشروط ينتفي عند انتفاء شرطه ، فيلزم منه أن لو
اشترطنا العلو في حقيقة الأمر لا ننتفي عند انتفاء العلو ، لكنه لم
ينتف بانتفاء العلو .

فقد قال عمرو بن العاص وكان عاملا لمعاوية الخليفة وهو من
الذين يحتج بقولهم :

أمرتك أمرا جازما فعصيتني

وكان من التوفيق قتل ابن هاشم

فقد سمى عمرو ، وهو أقل من الخليفة رتبة - أمرا والأصل في
الكلام الحقيقة .

وليس المراد من ابن هاشم في البيت علي بن ابن طالب وانما هو
رجل من بني هاشم خرج على معاوية بالشام وكان قد قدر عليه معاوية
قبل ذلك فنصحه عمرو بقتله لكنه أطلق سراحه فخرج عليه ثانية .

- وقد استدل أبو الحسين الذي اشترط الاستعلاء دون العلو
بأن من قال لغيره : " افعل " على سبيل التضرع اليه والتذلل ، لا يقال
إنه يأمره وان كان أعلى رتبة من المقول له .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ومن قال لغيره "افعل" على سبيل الاستعلاء عليه لا على سبيل [illegible] يقال له ، يقال : إنه أمره ، وان كان أدنى رتبة منه ، ولذلك [illegible] يعد من هذا حاله بالجهل "

وقد رد البيضاوي على من اشترط العلو دون الاستعلاء أو — [illegible] أو هما معا بقوله : ويفسدها قوله تعالى حكاية عن فرعون [illegible] يريد أن يخرجكم من أرضكم فماذا تأمرون " (١)

فأطلق الأمر على القول الطالب للفعل الصادر عن قوم فرعون له [illegible] ولو لأن فرعون كان أعلى رتبة منهم ، ولا استعلاء ، لأنه كان يدعي [illegible] منهم "

ثبت كون الأمر حقيقة في القول المخصوص ، لا يكون حقيقة في غيره " [illegible] والاشتراك ، وهو خلاف الأصل (٢)

وما يقال : لعله لم يكن العلو والاستعلاء شرطا في لغة فرعون ويكون شرطا في لغة العرب ، يعيد لأن الله تعالى حكى عنهم بالمعنى لا بد من الموافقة معنى "

وبذلك نخلص إلى أن الأرجح في اللغة هو القول الطالب للفعل وهذا هو مذهب الجمهور وما سبق أن رجحناه به نكون على ذكر منه فإنه مهم جدا لأنه الراجح "

---

(١) الأعراف (١١٠) .

(٢) تيسير الوصول ٢/٦٩٠ وشرح العبري ورقة ٥٨/أ .

المبحث الثاني

في مدلول الأمر اصطلاحا

الناظر المدقق في التعريفات الذي ذكرها الأصوليون للأمر يجدها مختلفة فيه بحسب اختلافهم في اثبات الكلام النفسي أو نفيه ، فالذين نفوه ذهبوا إلى أنه عبارة عن اللفظ اللساني فقط ، والأمر وسائر الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات ، فقالوا أنه :

" اللفظ الدال على طلب الفعل ممن هو دونه " (١)

والذين اثبتوه ذهبوا إلى تفسيره بالمعنى الذهني ، وهو ما قام بالنفس من الطلب ، لان الأمر بالحقيقة هو ذلك الطلب ، واللفظ دال عليه

عرفه القاضي الباقلاني بأنه :

" القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور به " (٢)

ولا يخفى أن هذه التعاريف معترض عليها وليس فيها ما نرتضيه . (٣)

والتعريف الأقرب إلى الصواب للأمر هو :

" اللفظ الدال على طلب الفعل غير كف بالوضع "

شرح التعريف :

- اللفظ : جنس في التعريف يشمل كل لفظ سواء كان مهملا أو مستعملا .
- الدال على طلب الفعل : قيد في التعريف لإخراج المهمل والخبر وما يشبهه مما ليس فيه طلب كالالتماس والدعاء .
- غير كف : يخرج النهي لأنه طلب فعل ولكن هو كف .
- بالوضع : خرج به الأخبار التي يفهم منها طلب الفعل ولكن لا بوضع

---

(١) راجع : الإحكام للآمدي ٢/١٣٨ والبحر المحيط ٢/٣٤٥ .

(٢) راجع : البرهان ١/٢٠٣ والمستصفى ١/٤١١ .

(٣) راجع : نهاية الوصول في دراية الأصول [illegible]

Processed by FREE version of STOIK Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

... لسها بل بالالتزام ، مثل قوله تعالى : " كتب عليكم ... (١) وقوله تعالى : " واحل الله البيع وحرم الربا " (٢) اما اذا ... الخبر على هذه الصورة وفهم منه الحكم الشرعى فانه يكون ... سبيل المجاز وسواء كان ذلك فى الاثبات او النفى . (٣))

... الاثبات مجاز عن الامر مثل قوله تعالى : " ولله على الناس ... من استطاع اليه سبيلا " (٤)

... النفى مجاز عن النهى مثل قوله تعالى : " ماكان للنبى والذين ... ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى من بعد ... لهم انهم اصحاب الجحيم " (٥)

---

(١) البقرة (٢٧٥) .
(٢) التلويح على التوضيح ١/ ١٤٩ والبحر المحيط ٢/ ٣٤٥ وتيسير التحرير ١/ ٣٤٠ .
(٣) آل عمران (٩٧) .
(٤) التوبة (١١٣) .

المبحث الثالث

هل الأمر حقيقة فى غير القول الطالب للفعل ؟

اختلف الأصوليون فى استعمال الأمر فى غير القول الطالب للفعل كاستعماله فى الشئ أو الصفة أو الفعل ، وهل يكون حقيقة أو يكون مجازا على أقوال ثلاثة .

الأول : وهو المختار للبيضاوى أن الأمر حقيقة فى القول الطالب للفعل مجاز فيما عداه كالفعل أو الشأن أو الصفة .

الثانى : وهو اختيار بعض الفقهاء : أن الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل .

الثالث : وهو لأبى الحسين البصرى أنه مشترك بين الشئ ، والشأن والصفة ، والقول المخصوص والفعل .

وقبل ذكر أدلة كل مذهب جدير بنا أن نذكر لك أن الاختلاف الحاصل بين الأصوليين فى استعمال الأمر فى غير القول الطالب للفعل إنما حصل بعد أن اتفقوا على أن استعمال الأمر فى القول الطالب للفعل حقيقة .

ولكى تكون على دراية بمعانى هذه الألفاظ وهى الشأن والصفة والفعل نذكر لك أمثلة لها بعد أن علمت فى المبحث الأول معنى القول المخصوص .

فالفعل مثل قوله تعالى : " وما أمرنا إلا واحدة كلمح بالبصر " (١) .

---

(١) القمر (٥٠) .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

أى ما فعلنا إلا واحدة ، ومثل قوله تعالى : " وما أمر فرعون برشيد (١)
أى فعل فرعون برشيد .
والشئ مثل : تحرك هذا الجسم لأمر أى الشئ .
والشأن : مثل : أمر فلان مستقيم أى شأنه .
والصفة مثل قول الشاعر :

عزمت على إقامة ذى صباح لأمر ما يسوّد من يسود

وصفة عظيمة من الصفات .
وهذه هى أكثر ما يستعمل فيه لفظ الأمر .

الأدلـــــة

استدل أصحاب المذهب الأول
بأنه لما ثبت أن لفظ الأمر حقيقة فى القول المخصوص ، وبالتالى لا يكون حقيقة فى غيره دفعا للإشتراك ، لأن الأصل عدمه ولو كان مجازا لأن المجاز خير من الاشتراك . (٢)
واستدل أصحاب المذهب الثانى
أن لفظ الأمر مشترك بين القول المخصوص وبين الفعل وورد استعماله فى كل منهما ، والأصل فى الاستعمال الحقيقة ، فكان اللفظ حقيقة فيهما ، وإذا ورد استعماله فى غيرهما كان مجازا .

---

(١) هود (٩٧)
(٢) تيسير الوصول ٢/ ٦٩١ ونهاية السول ٢/ ٨ وشرح العبرى ورقة ٥٨/أ .

وقد سبق أن مثلنا للقول المخصوص فى المبحث الأول وللفعل بآية سورة القمر وآية سورة هود . ونوقش هذا الدليل بأن المراد من الأمر فى الآيتين الشأن الشامل للقول والفعل ويكون مجازا لما مر من كونه حقيقة فى القول الطالب للفعل .

فمعنى الآية الأولى : إن شأننا شئ واحد وهو أنا إذا أردنا شيئا أن نقول له كن فيكون .
وحمل الأمر على الشأن فى الآية الثانية أشمل لمذمة فرعون من الفعل (١)
واستدل أبو الحسين البصرى :
بأنه إذا قيل أمر فلان ترددنا بين الخمسة وهى القول والفعل والشئ والشأن والصفة والتردد علامة الاشتراك ، ولأنه إذا أطلق لفظ الأمر وهو غير مقيد بما يخصصه بأحد الامور الخمسة لم يدر الذهن أى هذه الأمور أريد إلا إذا قيد بشئ من المخصصات .

وإذا كان ذلك كذلك بطل قولكم إنه حقيقة فى القول الطالب للفعل أو أنه مشترك بينه وبين الفعل وثبت أنه حقيقة فى الخمسة وهو ما ندعيه وسبق التمثيل لهم جميعا .

ويجاب عنه : بأننا لا نسلم تردد الذهن عند إطلاقه ، بل يتبادر القول المخصوص ، وهو علامة الحقيقة وتوقف الباقى على

---

(١) المراجع السابقة والابهاج ٢/ ٨

Processed by FREEversion of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

لغة وهو علامة المجاز (١)

وبعد عرض الأقوال المتقدمة وأدلتها والجواب عنها يترجح أن لفظ (أمر) إذا أطلق يتبادر منه القول المخصوص وهو حقيقة فيه ، مجاز في غيره .

(١) تيسير الوصول ٢/٦٦٣ ومناهج العقول ٢/٦ ـ ٨ وأصول زهير ٢/١٢٥ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث الرابع
في المعاني التي تستعمل فيها صيغة الأمر

علمت فيما سبق أن لفظ الأمر حقيقة في القول الطالب للفعل ، ونقول هنا : إن القول الطالب للفعل الذي وضع له لفظ الأمر المراد به هنا صيغة الأمر ، وهو أمر المخاطب كقولك افعل ، وأمر الغائب وهو المضارع المقترن بلام الأمر مثل " لينفق ذو سعة من سعته " (١) واسم الفعل بمعنى الأمر كهه بمعنى اسكت .

وحكى الامام في المحصول أن صيغة الأمر قد ورد استعمالها في خمسة عشر وجها ، وحكى غيره أنها ترد لأكثر من ثلاثين ، وذكر البيضاوي أنها ترد لستة عشر معنى :

الأول : الإيجاب كقوله تعالى : " وأقيموا الصلاة " (٢) فان قوله " أقيموا " مفيد للوجوب ولا يحتاج في إفادته إلى قرينة لأنه حقيقة في الإيجاب .

الثاني : الندب مثل قوله تعالى : " فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا " (٣) فان كل واحد من الكتابة وإيتاء المال لما كان مقتضيا للثواب غير مستلزم تركه للعقاب كان مندوبا .

(١) الطلاق (٧) .
(٢) البقرة (٤٣) .
(٣) النور (٣٣)

من الندب التأديب كقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سلمة
كل بيمينك "(١) فإن الأدب مندوب إليه ، وإن كان قد جعلته
قسما مغايرا للمندوب (٢)

الفرق بينهما ما بين العام والخاص لأن الأدب متعلق بمحاسن
والمندوب أعم " (٣)

نت خبير بأن المثال للتفهيم فلا يضر كون الشافعي - رضي الله
دل نص على تحريم الأكل ما لا يلي الانسان ، ويكفي في ذلك
ب قيل به في الجملة (٤)

الإرشاد كقوله تعالى " واستشهدوا شهيدين " (٥)

بين الارشاد والندب بأن الندب لثواب الآخرة والارشاد لمنافع
الدنيا ، فانه لا ينقص الثواب بترك الاستشهاد في المداينات ولا يزيد
بفعله " (٦) . والعلاقة بين الوجوب والندب والارشاد : المشابهة المعنوية
لاشتراكهما في الطلب (٧)

الرابع : الاباحة : مثل قوله تعالى " يا أيها الرسل كلوا من الطيبات " (٨)

---

(١) متفق عليه البخاري ١٩٦/٦ ومسلم ١٥٩٩/٣
(٢) المحصول ٢٠١/١ وتيسير الوصول ٢٠١/٢ .
(٣) نهاية السول ١٥/٢ .
(٤) الأم ٢٦٦/٧ والرسالة ص ٢٤٣ والابهاج ١٦/٢ وتيسير الوصول ٢٠٢/٢
(٥) البقرة (٢٨٢)
(٦) المحصول ٢٠١/١
(٧) تيسير الوصول ٢٠٢/٢
(٨) المؤمنون (٥١)

فانه يفهم من الأكل إرادة سد الرمق إلى الشبع وليس بواجب
ويجب أن تكون الإباحة معلومة من غير الأمر حتى تكون قرينة لحمله على
الإباحة والعلاقة هي الإذن ، وهي مشابهة معنوية "

الخامس : التهديد كقوله تعالى : " اعملوا ما شئتم " (١)
فإنه فهم بالقرينة أنها صيغة مذكورة فيه في معرض التهديد (٢)
ومن التهديد الإنذار كقوله تعالى " قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار (٣)
والبعض جعل الانذار قسما مستقلا " (٤)

والفرق بينهما : أن التهديد هو نفس التخويف ، والانذار هو
الابلاغ ولا يكون إلا في التخويف قاله الجوهري (٥)

فقوله تعالى : " قل تمتعوا " أمر بابلاغ هذا الكلام المخوف الذي عبر
عنه بالأمر وهو " تمتعوا " فيكون أمرا بالانذار "
والعلاقة التي بينه وبين الإيجاب هي المضادة لأن المهدد عليه هو
الحرام (٦)

---

(١) فصلت (٤٠) .
(٢) شرح الكبرى ورقة ٥٩/ب .
(٣) ابراهيم (٣٠)
(٤) شرح الكوكب المنير ٢٤/٣ .
(٥) الصحاح ٨٢٥/٢
(٦) تيسير الوصول ٢٠٤/٢ والابهاج (١٧/٢ - ١٨) .

Processed by FREE version of STOIK Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

السادس: الامتنان: كقوله تعالى " كلوا مما رزقكم الله " (١)

الفرق بينه وبين الإباحة: أن الإباحة هي الإذن المجرد، والامتنان يقترن به ذكر احتياجنا إليه، أو عدم قدرتنا عليه، ونحوه كالتعرض في هذه الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه.

وفرق بعضهم: بأن الإباحة تكون في الشيء الذي سيوجد بعد الامتنان. والعلاقة فيه مشابهة الإيجاب فيما الإذن، لأن الامتنان إنما يكون في مأذون فيه. (٢)

السابع: الإكرام نحو قوله تعالى " ادخلوها بسلام آمنين " فإن فيه الإشارة والأمن للأمر بدخول الجنة قرينة لكونها للإكرام. (٣)

والعلاقة هي المشابهة في الإذن أيضا (٤)

الثامن: التسخير كقوله تعالى " كونوا قردة خاسئين " (٥)

والفرق بينه وبين التكوين، أن التكوين سرعة الوجود من العدم، وليس فيه انتقال من حالة إلى حالة.

والتسخير هو الانتقال إلى حالة متهنة، إذ هو لغة الذلة والامتهان في العمل، والباري تعالى خاطبهم بذلك في معرض التذليل لهم.

والعلاقة فيه وفي التكوين، هي المشابهة المعنوية وهي التحتم في وقوع هذين وفي فعل الواجب أو العلاقة الطلب.

---

(١) الانعام (١٤٢)

(٢) شرح الكوكب المنير ٢٢/٣ وفواتح الرحموت ٣٢٢/١، والمحلي على جمع الجوامع ٣٢٣/١ (٣) شرح الهبري ورقة ٢/٦٠

(٤) كشف الأسرار ١٠٧/١، والتوضيح على التنقيح ٥١/٢

(٥) البقرة (٦٥).

التاسع: التعجيز كقوله تعالى " فأتوا بسورة من مثله " (١) أعجزهم بطلب المعارضة عن الإتيان بمثله.

والعلاقة بينه وبين الإيجاب المضادة لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات والإيجاب في الممكنات.

العاشر: الإهانة: مثل قوله تعالى: " ذق إنك أنت العزيز الكريم " (٢) إذ فهم بالقرينة أنها في معرض الإهانة.

والعلاقة فيه وفي الاختيار هي المضادة، لأن الإيجاب على العباد تشريف لهم لما فيه من تأهيله لخدمته إذ كل أحد لا يعلم الملك ولما فيه من رفع درجاتهم.

الحادي عشر: التسوية بين الشيئين مثل قوله " اصبروا أو لا تصبروا سواء عليكم " (٣)

وعلاقته هنا المضادة لأن التسوية بين الفعل والترك مضادة لوجوب الفعل. (٤)

الثاني عشر: الدعاء كقوله صلى الله عليه وسلم " اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت ..... الحديث ..... " (٥)

الثالث عشر: التمني كقول امرئ القيس

---

(١) البقرة (٢٣).

(٢) الدخان (٤٩)

(٣) الطور (١٦)

(٤) تيسير الوصول ٢٠٨/٢، وشرح الكوكب المنير ٢٨/٣

(٥) رواه مسلم ٦٠/٦

Processed by FREE version of STOIK Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

أيها الليل الطويل ألا انجلـــــ
بصبح وما الإصباح منك بأمثـــل

الشاعر تمنيا ، ولم يجعله مترجيا لأن الترجي في الممكنـــات
في المستحيلات كما مر"

: الاحتقار نحو قوله تعالى " حكاية عن موسى عليه السلام
السحرة " ألقوا ما أنتم ملقون " (١)

من السحر في مقابلة المعجزة حقير"
بينه وبين الإهانة أنها تكون بقول أو فعل أو ترك قول ، أو تركه
له إجابته ولا يكون بمجرد الاعتقاد ، والاحتقار قد يحصـــل
الاعتقاد "(٢)

الخامس عشر : التكوين وهو الإيجاد كقوله تعالى " كن فيكون " (٣)

السادس عشر : وروده بمعنى الخبر كقوله صلى الله عليه وسلم " إذا لم
تستحي (٤) فاصنع ما شئت " معناه : صنعت ما شئت (٥) وقيل : المعنى
إذا لم تستحي من شيء لكونه جائزا فاصنعه إذ الحرام يستحـــي
منه بخلاف الجائز"

(١) الشعراء (٤٣) (٢) شرح الكوكب المنير ٣/٢٧
(٣) النحل (٤٠) .
(٤) بسكون الحاء وكسر الياء وحذف الياء الثانية للجزم كما في عون
المعبود ١٣/١٥٣ وفيها لغتان ١) لغة الحجاز بياءين وبها
كالقرآن الكريم ٢) لغة تميم بياء واحدة (المصباح المنير ١/٢٤٩)
(٥) البخاري ٤/١٤٨ ، ٧/١٠٠ وأحمد ٤/١٢١ ، ٥/٢٧٣ ، وأبو
داود ٥/١٤٨ ، وابن ماجة ٢/١٤٠٠

وقد يرد عكسه أي الخبر بمعنى الأمر كقوله تعالى " والوالدات يرضعـــن
أولادهن " (١) أي ليرضعن "
والسبب في جواز هذا المجاز أن الأمر والخبر يدلان على وجود الفعل (٢)
وقد يستعمل الخبر في النهي كقوله صلى الله عليه وسلم " لا تنكح المرأة
المرأة " (٣) فان المراد منه النهي وصيغته صيغة الخبر " (٤)

وبقي من مدلولات صيغة الأمر :
التفويض : مثل " فاقض ما أنت قاض " (٥)
والتعجب : مثل قوله تعالى " أنظر كيف ضربوا لك الأمثال " (٦)
والتكذيب : كقوله تعالى " قل فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنـــتم
صادقين " (٧)
والمشورة : مثل قوله تعالى " فانظر ماذا ترى " (٨)
والاعتبار " كقوله تعالى " أنظروا إلى ثمره إذا أثمر " (٩)

(١) البقرة (٢٣٣) (٢) المحصول ١/٢٠٠
(٣) ابن ماجة ٣/٢٢٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٧/١١٠ وسنن
الشافعي ٢/٣١٨ . (٤) تيسير الوصول ٢/٢١٢
(٥) طه (٧٢)
(٦) الاسراء (٤٨)
(٧) آل عمران (٩٣)
(٨) الصافات (١٠٢)
(٩) الأنعام (٩٩) .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث الخامس
فيما تفيده صيغة الأمر حقيقة

معلوم أنه إذا اقترنت صيغة افعل بقرينة كان المراد ما قالت عليه
القرينة وشهدت له ، وإذا تجردت عن القرينة لزم الصير إلى المعنى
الحقيقي .

وقد نص الأصوليون أيضا على أن هذه الصيغة ليست حقيقة في المعاني
التي ذكروها ، وإنما الخلاف في بعضها عند تجردها عن القرائن
الدالة على أنها لأحد هذه المعاني بخصوصه .

وقد ذكر البيضاوي في هذه المسألة ثمانية مذاهب وهي :-

أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في البواقي وهو مذهب
الجمهور وهو الحق .

ولكن ذلك بوضع اللغة أو الشرع أو العقل .

فيه أقوال : صحح الشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، الأول : وهو
كونه حقيقة في الوجوب باقتضاء اللغة .

٢- وقيل أبو هاشم إنه للندب حقيقة .

٣- وقيل : للإباحة حقيقة

٤- وقيل : مشترك بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا وهو المحكي
عن المرتضى من الشيعة .

٥- وقيل : حقيقة في القدر المشترك بينهما أي الوجوب والندب
وهو الطلب وهو لأبس منصور الماتريدي ونص الشافعي عليه .

٦- وقيل لأحدهما : حقيقة ولا نعرفه ، أي هل هو حقيقة في الوجوب

مجاز في الندب ، أو العكس ، وهو حكي عن الواقفية كالأشعري
والباقلاني وفي نسبته للغزالي نظر .

٧- وقيل : مشترك بين الثلاثة أي موضوع للوجوب والندب والإباحة
بالاشتراك اللفظي ، وهذا القول لطائفة لم يصح ابن إمام
الكاملية بهم وقيل بالاشتراك المعنوي وهو الإذن ، حكاه ابن
الحاجب .

٨- وقيل مشترك بين الخمسة ، وهي الوجوب والندب والإباحة والتحريم
والكراهة ، حكاه إمام الحرمين والإمام الرازي والآمدي .
وفيه نظر .

فان الحرمة والكراهة لم يردا في المعاني الستة عشر ، الا أن
يقال : ورد التهديد وهو محتمل التحريم فقط فتبقى الكراهة .

وقيل بين الخمسة المذكورة في متن البيضاوي بالترتيب وهي الوجوب
والندب والارشاد والاباحة والتهديد ، ويؤيد هذا أن في بعض نسخ
المنهاج عبارة " بين الخمسة الأول " .

وبالنظر الدقيق في هذه المذاهب نجد أن الوجوب والندب يقول بهما
كل المذاهب حتى الواقفية ما عدا من حصرها في الإباحة فقط .

ولما كان كانت صيغة الأمر راجحة في الطلب موضوعة له رأينا
أن هذه المذاهب تؤول إلى خمسة فقط سنقصر الحديث عليها ، وهي
كالتالي :-

١- أن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه .

٢- أنها حقيقة في الندب .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

إنها مشتركة لفظي بين الوجوب والندب.
إنها حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب.
لأحدهما ولا نعرفه فيلزم التوقف.

الأدلة

البيضاوي للمذهب الأول وهو أنها للوجوب بما يأتي:-

أنه تعالى ذم إبليس على ترك السجود وهو لا يذم بها في قوله
"ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك" (١) إذ الاستفهام على
تعالى محال لعلمه بالمانع فالمراد الذم قطعا. فيكون السؤال
ضد الإنكار والاعتراض. والمراد بالأمر "اسجدوا" في قوله تعالى
للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس" (٢) ولولا أن صيغة
"اسجدوا" للوجوب لما كان مرجحا ولا ملاما. وكان له أن يقول: إنك
أمرتني بعلام اللوم والإنكار لأنه حينئذ لم يلزم. لكنه ذم على
ترك الأمر فيكون واجبا (٣)

وقد اعترض على هذا الدليل من وجهين:-

١- الدليل أخص من المدعى لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في
قوله تعالى "اسجدوا" للوجوب. ودعواكم أن كل صيغة للأمر
للوجوب متى جردت عن القرائن الصارفة عن الوجوب فالآية لم
تثبت المدعى.

(١) الأعراف (١٢) (٢) البقرة (٣٤)
(٣) تيسير الوصول ٢/٢١٨ - ٢١٩ والتحرير ١/٢٢٤.

واجيب عنه بأنه متى ثبت الوجوب في هذه الصيغة ثبت في غيرها
كذلك ولا قائل بالفرق بين هذا الأمر وغيره في هذه الصيغة
وغيرها.

ب- أن الأمر بالسجود في الآية يجوز أن يكون قد اقترن به من
القرائن ما يجعله مفيدا للوجوب. وقد اتفق على أن الصيغة تفيد
الوجوب إجماعا عند انضمام قرائن تفيد الوجوب إليها. وليس
ذلك محل النزاع. وإنما محل النزاع في صيغة الأمر مجردة عن
القرائن.

وأجيب عنه. بأنا لله تعالى قد رتب الذم على مجرد ترك المأمور
به وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية. فيكون نفس الترك للسجود
علة في الذم. وما ادعى من القرائن فإن الأصل عدمها (١)

الثاني: قوله تعالى: "وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون" (٢)
وجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى ذمهم على مخالفة الأمر. وهو
يفيد الوجوب وليس هو للإخبار. لأن ذلك معلوم من حيث أن الذم
لا يكون إلا على ترك واجب.
وقد اعترض عليه من وجهين.

١) لا نسلم أن الذم في الآية على ترك ما أمروا به وإنما هو ذم على
التكذيب أو تكذيب الرسل في التبليغ. لأنه رتب العذاب على
التكذيب في قوله تعالى: "ويل يومئذ للمكذبين" (٣) ولم يقل:

(١) دراسات في أصول الفقه ص ١٠٤ وأصول زهير ٢/١٣٣
(٢) المرسلات (٤٨) (٣) المرسلات (٤٩)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ويل يومئذ للتاركين للأمر بالركوع:

وأجيب عنه بأن الظاهر أن الذم لترك الأمر لترتب "لا يركعون" الدال على الذم على قوله "اركعوا" وترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعلية وأن الويل إنما هو للتكذيب"

وأيضا فلتكثير الفائدة في كلام الله تعالى ، وحينئذ فإن صدر الترك والتكذيب من طائفتين عذبت كل منهما على ما فعلته ، وإن صدرا من طائفة واحدة عذبت عليهما معا ، لأن الكافر - عندنا - يعاقب على الفروع كالأصول سواء بسواء.(١)

سلمنا أن الذم مرتب على ترك المأمور به من الصيغة ، لكن يجوز أن يكون الوجوب قد اقتضته الصيغة مع انضمام قرينة في هذه الصورة فلذلك ذمهم على الترك وليس هذا من محل النزاع"

وأجيب عنه: بأنه رتب الذم على مجرد ترك الأمر لما قيل لهم "اركعوا" ولم تظهر قرينة والأصل عدمها ، فدل على أنه منشأ الذم لا القرينة(٢)

الثالث: تارك المأمور به مخالف للأمر ، كما أن الآتي به موافق له ، فالمخالفة تقابل الموافقة ، والمخالف للأمر على صدد العذاب أي يقرب أن ينزل عليه العذاب لقوله تعالى "فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم"(٣)

(١) تيسير الوصول ٢/٧٢٠ ونهاية السول ٢/٢٦
(٢) شرح العبري ورقة ٦١/أ.
(٣) النور (٦٣).

هدد مخالف الأمر ، والتهديد دليل الوجوب(١)

بيان مخالفة الأمر:

ان "الذين يخالفون" فاعل "فليحذر" و "أن تصيبهم" مفعولة وهذا الأمر للإيجاب قطعا ، إذ لا معنى لندب الحذر عن العذاب وإباحته ، ومعنى "يخالفون فلان عن هذا إذا أعرض عنه ، وأنت قاصد إيتاءه" والمعنى يخالفون المؤمنين عن أمر الله تعالى أو أمر النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز أن يكون على تضمين المخالفة معنى الإعراض وإذا وجب على مخالف الأمر الحذر عن العذاب كان تهديدا على مخالفة الأمر ، وهو دليل على كون الأمر للوجوب إذ لا تهديد على غير الواجب(٢)

وقد اعترض على هذا الدليل بأربعة أوجه:

١- لا نسلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بمقتضاه حتى ينتج ما قلتم ، بل الموافقة اعتقاد حقية الأمر ، أي كونه حقا واجبا قبوله فالمخالفة اعتقاد فساده وكذبه ، لا ترك الأمر فلا يلزم ما ذكرتم"

وأجيب عنه بأن مخالفة الأمر عبارة عن ترك المأمور به كما دللنا عليه ، وأما اعتقاد حقية الأمر فذلك موافقة لدليل الأمر لا له فإن موافقة الشيء عبارة عما يستلزم تقرير مقتضاه فإن دل على كون الشيء صدقا لدليل الأمر ، فموافقته هي اعتقاد الحقية وإن دل على إيقاع الفعل كالأمر فموافقته هي الإتيان بذلك

(١) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/٨٠
(٢) حاشية السعد على شرح العضد لابن الحاجب ٢/٨٠

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ـــل (١)

سلم أن الآية تدل على أنه تعالى أمر المخالفين بالحذر ، بل
ى أنه تعالى أمر بالحذر عن المخالفين ، لأن الفاعل " ليحذر "
ير " الذين يخالفون " مفعول " ليحذر " لا فاعل له " (٢) ،
لك لا يتم لكم ما تقولون "

جيب عنه من وجهيـــــن :-

ـــار خلاف الأصل ، فإضمار الفاعل مع وجود ما يصلح ان —
ون فاعلا خلاف الأصل "

قلنا بالإضمار ، فلا بد للضمير من مرجع ، أي من إسم ظاهر
جع إليه وهو مفقود هنا (٣)

جيب عن الجواب الثاني بأن مرجع الضمير قوله تعالى " الذين
يتسللون منكم " ويكون التقدير : فليحذر الذين يتسللون منكم لواذا
من الذين يخالفون عن أمره " (٤)

أجيب عن هذا الجواب بأن الذين يتسللون هم المخالفون للأمر
لأن المنافقين كان يثقل عليهم القيام في المسجد واستماع الخطبة ، وكانوا
يلوذون بمن يستأذن للخروج ، فإذا أذن انسلوا معه فنزلت هذه
الآية " وقيل نزلت في المتسللين عن حفر الخندق (٥)

---

(١) الابهاج ٣٠/٢
(٢) شرح الكبرى ورقة ٦٦/أ وتيسير الوصول ٢٢٣/٢
(٣) نهاية السول ٢٧/٢ ، والابهاج ٣١/٢ .
(٤) الابهاج ٣١/٢ وتيسير الوصول ٢٢٤/٢
(٥) تفسير الطبري ١٧٨/٩ والكشاف ٧٩/٣ .

هذا وان سلم أن المراد من الآية بالحذر عن مخالفي الأمر
لكن يلزم منه أن يصير التقدير : فليحذر الذين يتسللون لواذا عن
الذين يخالفون ، وحينئذ فيضيع قوله تعالى " أن تصيبهم فتنة " لكون
" فليحذر " قد استوفى فاعله ومفعوله وليس هو مما يتعدى إلى مفعولين "
ولا يقال إنه مفعول لأجله لأن الفعل يلزم أن يكون جامعا للحذر
إذ يجب أن يجامع الفعل علته فيه واجتماعهما مستحيل "
وأيضا ضميره " فليحذر " مفرد و " الذين يتسللون " جمع فلا يعود إليه (١)

٣ـ سلمنا أن المخالفين للأمر مأمورون بالحذر عن العذاب ، وأنه
لا ضمير في الآية ، ولكن لم قلتم بأن المأمور بالحذر يجب عليه
الحذر ، وانما يجب أن لو كان الأمر ، وهو قوله تعالى "فليحذر
للوجوب " وهو ممنوع إذ هو محل النزاع "

وأجيب عنه بما ملخصه : نحن لا ندعي أن " ليحذر " يوجب
الحذر بل يدل على حسن الحذر ، وحسن الحذر عن العذاب يدل
على قيام المقتضي للعذاب ، إذ لو لم يوجد المقتضي له ، لكان الأمر
بالحذر عنه سفيا وعبثا وهو على الله تعالى محال "
ولا مقتضى للعذاب إلا ترك المأمور به ، فلزم كون الأمر للوجوب ، لأن —
المقتضي للعذاب ترك الواجب لا ترك المندوب " (٢)

---

(١) تيسير الوصول ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥ ، والابهاج ٣١/٢ ومناهج
العقول ٢٢/٢ ونهاية السول ٢٧/٢ ، وشرح الكبرى ورقة
٦١/ب والتحرير ٣٣٧/١ .
(٢) تيسير الوصول ٢٢٦/٢ ونهاية السول ٢٨/٢ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

قوله تعالى " عن أمره " لا يعم لأنه مفرد ، وأيضا مطلق ، وبذلك فلا يلزم منه إلا كون بعض آحاد الأمر للوجوب (١)

أجيب عنه بثلاثة أوجه :

أن قوله " عن أمره " عام لجواز الاستثناء منه ، إذ يصح أن يقال [illegible] الذين يخالفون عن أمره إلا الأمر الفلاني ، والاستثناء معيار [illegible] على أن الإطلاق كاف في المطلوب ، وهو كون الأمر المطلق [illegible] إذ لو كان حقيقة لغيره أيضا لم يترتب [illegible] على مخالفة مطلق الأمر "

أنه تعالى رتب استحقاق العقاب على مخالفة الأمر ، وترتب [illegible] على الوصف مشعر بالعلية "

[illegible] أن مخالف الأمر في بعض الصور يستحق العقاب — فنقول : إنما استحق العقاب لأن مخالفة الأمر تقتضي عدم المبالاة بالأمر وذلك يناسبه الزجر ، وهذا المعنى قائم في كل المخالفات ، فوجب ترتب العقاب على الكل (١)

الرابع : تارك المأمور به عاص لقوله تعالى : " أفعصيت أمري " (٢) أي تركت مقتضاه إجماعا ، فحكم على ترك المأمور به بأنه عاص ، والعاصي يستحق النار ، لقوله تعالى " ومن يعص الله ورسوله فإن له نار جهنم خالدين فيها أبدا " (٣)

(١) انظر : المحصول ١/ ٢١٣ — ٢١٤ والحاصل ١/ ٢٢٢ — ٢٢٣ والتحصيل ١/ ٢٧٦ وحاشية السعد على العضد ٢/ ٨٠

(٢) طه (٩٣)

(٣) الجن (٢٣) .

ويلزم من المقدمتين : أن تارك المأمور به يستحق النار فيكون للوجوب ، إذ لا معنى لكون الأمر للوجوب إلا استحقاق تاركه النار (١)

وقد اعترض على هذا الدليل بالآتي :—

أ) لو كان العصيان ترك الأمر ، لتكرر قوله " ويفعلون ما يؤمرون " لأن قوله تعالى " لا يعصون الله ما أمرهم " حينئذ معناه : يفعلون المأمور به . وأجيب عنه بأن التكرار يلزم لو كان " لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون " بالنسبة إلى زمان واحد ، لكن الأول وهو " لا يعصون الله ما أمرهم " في الزمن الماضي أو الحال ويكون المعنى لا يعصون الله ما أمرهم به في الماضي أو الحال .

والثاني وهو " ويفعلون ما يؤمرون " مستقبل ، ويكون المعنى ويفعلون ما يؤمرون في الاستقبال " (٢)

ب) المراد بقوله تعالى : " ومن يعص الله ورسوله " الكفار ، لا تارك الأمر لقرينة الخلود ، فإن المؤمن العاصي لا يخلد في النار ، لقوله تعالى " إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء " (٣) وأجيب عنه بأن المراد من الخلود في اللغة — المكث الطويل لا الدائم كما يقال : حبس فلان حبسا مخلدا ويراد به طول المكث (٤)

الخامس : ما رواه البخاري عن أبي سعيد بن المعلى قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله — صلى الله عليه وسلم — فلم أجبه ،

(١) تيسير الوصول ٢/ ٧٢٨

(٢) نهاية السول ٢/ ٢٩

(٣) النساء (٤٨) .

(٤) انظر : لسان العرب ٢/ ١٢٢٥ ومختار الصحاح ص ١٨٤

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

أحد فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي فقال صلى الله عليه وسلم ألم يقل الله : استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم " (١)

السؤال ليس طلبا لفهم العذر ، إذ لا حاجة إليه ، فإن فهم العذر لترك الكلام ، بل هو للذم والتوبيخ لترك المأمور به ، وهو استجابة ، بدليل أنه احتج لذمه بقوله " استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم " فإذا كان تارك الأمر موجبا للذم وخصوصا عند حصول الدعاء كان للوجوب لا محالة ، إذ لا معنى لكونه للوجوب سوى ذلك (٢)

دليل المذهب الثاني :

استدل القائلون بأن صيغة الأمر حقيقة في الندب مجاز فيما عداه بالآتي :-

الفارق بين السؤال والأمر هو الرتبة ، فرتبة الأمر أعلى من رتبة السائل ، والسؤال يدل على الندب ، فكذلك الأمر يدل على الندب ، لأنه لو دل على غير الندب كالوجوب أو الإباحة لوجد فارق ولم يقل به أهل اللغة (٣)

وأجيب عنه بأن السؤال من حيث الوصل يدل على الإيجاب لأن السائل يستعمل صيغة افعل للإيجاب ، وإن لم يتحقق الوجوب

(١) البخاري ٥/١٩٩ ، ٦/١٠٣ ، والنسائي ٢/١٣٩ ، وأبو داود ٢/١٥٠ وابن ماجة ٢/١٢٤٤ وأحمد ٣/٤٥٠ والترمذي ٥/١٥٥ والحاكم ٢/٢٥٧

(٢) تيسير الوصول ٢/٧٣١

(٣) الحاصل ١/٢٣١ وشرح الأصفهاني للمنهاج ورقة ٥٢/ب

على المسئول منه ، إذ الوجوب من الشارع ، بالاضافة إلى أن ما نقلتموه عن أكابر الثقات من العربية ليس بصحيح ولا ثابت بل المنقول تواترا خلافه " (١)

دليل المذهب الثالث : القائل بالاشتراك اللفظي :

استدل القائلون بأن صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والندب اشتراكا لفظيا : بأن هذه الصيغة ثبت إطلاقها عليهما والأصل في الإطلاق الحقيقة فوجب أن تكون مشتركة بينهما ،

وهذا الدليل استدل به كل من قال بالاشتراك اللفظي سواء كان بين الوجوب والندب والاباحة أو بين هذه الثلاثة والتهديد ،

وأجيب عنه بأن الاشتراك خلاف الأصل ، والمجاز وإن كان خلاف الأصل أيضا إلا أنه أولى منه ، كما أنه يلزم على ما قلتم أن تكون الصيغة مشتركة بين جميع المعاني السابقة من إكرام وإهانة وتحقير وتكوين وغيرها لإطلاق الصيغة عليها ولو نادرا ، ولم يقل بذلك أحد ، لأن الاجماع قائم على أن الصيغة ليست حقيقية في الجميع (٢)

دليل المذهب الرابع القائل بأن صيغة الأمر للقدر المشترك بين الوجوب والندب وهو ما يطلق عليه بالاشتراك المعنوي :

بأن صيغة الأمر قد استعملت للوجوب كما في قوله تعالى " أقم الصلاة " (٣) واستعملت في الندب في قوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا " (٤) فإن كانت موضوعة لكل منهما على الحقيقة لزم الاشتراك أو حقيقة لأحدهما

(١) مسلم الثبوت وفواتح الرحموت ١/٣٧٦

(٢) حاشية السعد على شرح العضد ٢/٨١ وتيسير الوصول ٢/٧٣٥

(٣) الاسراء (٧٨) (٤) المائدة (٢)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

الآخر لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز كلاهما خلاف الأصل
حقيقة في الندب المشترك بين الوجوب والندب وهو طلب
فعا للاشتراك والمجاز "

جوب عنه بأن الصيغة حقيقة في الوجوب مجاز في الندب
جاز وان كان على خلاف الأصل إلا أنه يجب المصير اليه
اذا دل عليه دليل وهاهنا قد دل عليه أكثر من دليل بما
أدله الوجوب "

مذهب الخامس : القائل بالوقف :

من الطريق إلى معرفة مدلول افعل لا يمكن بالعقل ، لأنه
له في اللغات ، وكذا النقل لأنه لم يتواتر ، والا لكان مفهوم
الأمر معلوما قطعا ، فكان لا يختلف فيه فيكون من باب الآحاد ، —
والآحاد لا تفيد القطع على ما سيجيء في باب السنة "

ثبت أن تعرف مفهوم الأمر على سبيل القطع غير ممكن ، واذا لم
يمكن ، لم يمكن الحكم بكونه حقيقة في أحدهما على التعيين لكون
المسألة ، وهو الحكم على الصيغة بذلك علمية فلا يكفي فيه غير القطع
واذا لم يمكن الحكم على الصيغة بكونها حقيقة في أحدهما على
التعيين ، يلزم التوقف في ذلك إذ هو عينه (١)

وأجيب عنه من وجهين :

أ) المسألة وان كانت أصولية لكنها وسيلة الى العمل لأن المقصود

(١) الحاصل ٢١٩/١ وشرح الهبري ورقة ٦٣ / ب

من كون الأمر للوجوب هو العمل به لا مجرد اعتقاده ، والعمليات
يكتفى فيها بالظن ، وكذا ما كان وسيلة إلى العمل فيكفيها
الظن "

ب) وأيضا لا نسلم الحصر الذي قلتم به ، فان هناك قسما آخر وهو
أنه يتعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقليه كما سبق من أن تارك
الأمر عاص ، وكل عاص يستحق النار ، فتارك الأمر يستحق
النار ، فإنه دل على أن الأمر للوجوب (١)

وبعد عرض أدله كل مذهب يتبين لكل صاحب عقل أن مذهب
الجمهور هو السالم عن المعارض الصحيح فضلا عن قوة حجته وعدم
سلامة أدلة ما عداه من المذاهب الأخرى "

(١) تيسير الوصول ٢٢٢/٢

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث السادس
في مقتضى الأمر

وفيه مطلبان

المطلب الأول : في بيان مقتضى الأمر بعد التحريم

هذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة أفعل تقتضي الوجوب
والقائلون بذلك فيما إذا أوردت بعد الحظر هل هي باقية
على دلالتها أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة أم كيف الحال؟

وفيه ثلاثة :

الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب ، وبه قال القاضي أبو الطيب
أبو إسحاق وابن السمعاني والامام الرازي واختاره البيضاوي

: الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة ، ورجحه ابن الحاجب ونص
شافعي .

الوقف ، وهو مذهب إمام الحرمين

الأدلة

استدل الجمهور على أن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب
بأن الأمر يفيد الوجوب لما مر من الأدلة السابقة ، وورود بعد
الحرمة لا يدفعه ، لأن ورود بعد الحرمة ليس معارضا حتى يدفع
ما ثبت له ، لأن الوجوب والاباحة متنافيان للتحريم ، ومع ذلك لا يمتنع
الانتقال من التحريم إلى الإباحة فكذا إلى الوجوب ، فقد ثبت أنه
غير مانع ، وصيغة الأمر مقتضية للإيجاب ، فوجب حمله على الوجوب
خلا بالمقتض السالم عن المعارض (١)

(١) تيسير الوصول ٢/٢٣٩ ـ ٢٤٠ ونهاية السول ٢/٣٥ والعضد
٢/٩١ ـ ٩٢

دليل القول الثاني بأن الأمر بعد الحظر يفيد الإباحة :

بأن الصيغة بعد الحظر طلب استعمالها في رفع المنع الإباحة
يقدم عليها الوجوب ، وذلك لأن الإباحة هي السابقة إلى الفهم ،
وذلك في نحو قوله تعالى " وإذا حللتم فاصطادوا " (١)

قال ابن العربي : " الله سبحانه وتعالى حرم الصيد في حال
الإحرام بهذه الآية ثم أباحه بعد الإحلال وهو زيادة بيان (٢)
فيكون للإباحة (٣)

وأجيب عنه بأنه قد ورد استعمالها للوجوب بعد الحظر في قوله تعالى
فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا " (٤) فإن القتال فرض كفاية بعد أن
كان حراما ، فإذا تعارضا تساقطا ، وبقي دليلنا سالما من المعارضة
فيفيد الوجوب (٥)

دليل القول الثالث القائل بالوقف :

بأن الأدلة التي تدل على أنها للإباحة تعارضت مع الأدلة التي تدل
على أنها للوجوب ولا مرجح لبعضها على بعض ، لذا توقفنا ، لأن
القول بحكم معين ترجيح من غير مرجح وهو لا يجوز .

---

(١) المائدة (٢)
(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٢٥
(٣) تيسير الوصول ٢/٢٤٠ وشرح العضد ٢/٩١
(٤) التوبة (٥)
(٥) شرح الكوكب ورقة ٦٤/أ

Processed by FREE version of STOIK Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

وأجاب عنه القائلون بالوجوب بأنه ليس هناك معارض لدليل الوجوب فيجب القول به ويكون التوقف لا مبرر له .

هذه هي أدلة كل مذهب في هذه المسألة والذي نراه راجحا هو مذهب الجمهور لسلامته عن الدليل المعارض .

تذنيب

الأمر بعد الاستئذان كالأمر بعد التحريم خلافا واستدلالا .

مثل أن يستأذن الولد من والده على فعل شيء كان ممنوعا فيأذن له فمنهم من قال بأنه يفيد الوجوب ومنهم من قال بأنه يفيد الإباحة ومنهم من قال بالدليل هو الدليل (١)

(١) تيسير الوصول ٢/٧٤٢ والابهاج ٢/٤٦ والتمهيد ص ٢٧٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٦١ والمحصول ١/٢٣٦ .

المطلب الثاني

في بيان مقتضى النهي بعد الأمر

القائلون بأن الأمر بعد الحظر يفيد الوجوب قالوا إن النهي بعد الأمر يفيد التحريم لأن النهي مقتضاه التحريم لما سيأتي وروده بعد الأمر لا يصلح أن يكون مانعا من إفادته للتحريم فيجب العمل بالمقتضى السالم عن المعارض ، وتكون صيغة النهي بعد الأمر للتحريم كما لو وردت ابتداء .

أما القائلون بأن صيغة الأمر بعد التحريم للإباحة فقد اختلفوا فيما تفيده صيغة النهي بعد الأمر الواجب على مذهبين :

الأول : صيغة النهي الواردة بعد الوجوب تفيد الإباحة كصيغة الأمر إذا وردت بعد النهي والتحريم ، لأن تقدم وجوب الفعل قرينة على أنه مأذون فيه ، فإذا ورد النهي فليس المراد بصيغة النهي حقيقتها ، وإنما المراد بها الإباحة مجازا وهي أدنى مراتب الإذن .

الثاني : صيغة النهي الوارد بعد الوجوب تفيد التحريم وقد فرق القائلون به بين قولهم : إن صيغة الأمر بعد النهي للإباحة وقولهم : إن النهي بعد الأمر والوجوب للتحريم بأمور أربعة .

١ - إن النهي عن الشيء يقتضي الترك وعدم الفعل وهو موافق للأصل . لأن الأصل عدم الفعل ، بخلاف الأمر فإنه يقتضي الفعل وهو خلاف الأصل .

٢ - إن النهي لدفع المفسدة المتعلقة بالمنهي عنه ، والأمر

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

لتحصيل المصلحة المتعلقة بالمأمور به ، واعتبار الشرع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح .

إن القائل بالاباحة إنما دعا إليها ورود الصيغة كثيرا في الآيات والأخبار بمعنى الإباحة كما سبق بخلاف النهي بعد الوجوب .

دلالة النهي على التحريم أقوى من دلالة الأمر على الوجوب لأنه إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام الحلال (١)

(١) تيسير الوصول ٢/٢٤٣ والابهاج ٢/٤٥ ـ ٤٦ وأصول زهير ٢/١٥١

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث السابع

في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار او المرة

الأمر إن ورد مقيدا بالمرة كقولك : اضرب زيدا مرة ، حمل عليه قطعا ، وكذلك إذا ورد مقيدا بالتكرار ، كقولك : اضرب زيدا ثلاث مرات " . لكن ما المراد بالتكرار ؟ .

قال الصفي الهندي رحمه الله : ولا يخفى عليك انه ليس المراد من التكرار ها هنا معناه الحقيقي وهو إعادة الفعل الأول ، فان ذلك غير ممكن من المكلف ، بل المراد منه تحصيل مثل الفعل الأول . (١)

وسيأتي بحث قليل إن شاء الله حكم ما اذا ورد الأمر مقيدا بصفة أو شرط . (٢)

أما اذا ورد الأمر مطلقا ـ أي عاريا عن قيد المرة أو التكرار فما الذي يفيده هذا الأمر سواء قلنا إنه للوجوب أو الطلب .

خلاف بين العلماء نحصره على الوجه التالي :

الأول : أن الأمر المطلق لا يدل على المرة ولا على التكرار وانما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال

---

(١) راجع : النهاية ٢/٩٢٢ للصفي الهندي وتعقبه ابن السبكي في الابهاج ٢/٤٩ .

(٢) راجع : ص ( ) .

في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة في ضروريات الاتيان بالمأمور به
لا الأمر لا يدل عليها بذاته بل بطريق الالتزام .

وهذا المذهب هو المختار وهو قول أكثر الناس ، كما نقله الزركشي
الخطابي في المعالم " .(١) واختاره الامام الرازي والآمدي
جماعة .(٢)

الثاني : أن الأمر المطلق يدل على التكرار المستوعب لزمان
العمر بحسب الإمكان اي بشرط أن يكون الاتيان بالمأمور به في هذا
الزمان ممكنا .

وبه قال الأستاذ أبو اسحق الاسفراييني ونقله الشيخ أبو اسحاق
الشيرازي عن شيخه ابي حاتم القزويني وعن القاضي ابي بكر الرازي وحكاه
ابن القصار عن مالك .(٣)

الثالث : أن الأمر المطلق يدل على المرة ولا يدل على التكرار
ولا يحتمله وانما يحمل عليه بدليل ، وهو محكي عن الأكثرين والجماهير
من الفقهاء ، وقال ابن القطان : هو مذهب الشافعي واصحابه ، وقال

---

(١) راجع البحر المحيط ٢/٣٨٥ والنهاية ٣/٩٢٢ = ٩٢٣ .
(٢) المحصول ١/٢٣٧ والاحكام ٢/٢٢ والعضد على ابن الحاجب
٢/٨١ وتيسير الوصول ٢/٧٤٤ .
(٣) النهاية ٣/٩٢٢ والبحر المحيط ٢/٣٨٥ ـ ٣٨٦ وتيسير الوصول
٢/٧٢٢ وشرح اللمع ١/٢٢٠ والتحرير ١/٣٥١ .

الزركشي : نص عليه في الرسالة صريحا في باب الفرائض المسنونة الى
سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم .(١)

الرابع : ان الأمر المطلق مشترك لفظي بين المرة والتكرار فلا
يفهم منه واحد بخصوصه الا بقرينة تعينه فان لم توجد لم يعمل به في
واحد منهما بل يتوقف في فهم المراد منه حتى تقوم القرينة وهو رأي القاضي
ابي بكر الباقلاني وجماعة .(٢)

الخامس : الوقف ، وهو محتمل لشيئين :

١) أن يكون مشتركا بين التكرار والمرة فيتوقف إعماله في أحدهما على
قرينة ، وهو عين المذهب الرابع .
٢) انه لأحدهما ولا نعرفه فيتوقف لجهلنا بالواقع .

وهو مذهب إمام الحرمين .(٣)

وهناك مذاهب اخرى في المسألة اعرضت عن ذكرها لعدم
جدواها .(٤)

---

(١) البحر المحيط ٢/٣٨٦ والبرهان ١/٢٢٩ وتيسير الوصول ٢/٧٤٥ .
(٢) تيسير الوصول ٢/٧٤٥ والنهاية ٣/٩٢٤ .
(٣) البرهان ١/٢٢٩ والبحر المحيط ٢/٢٨٨ .
(٤) النهاية ٣/٩٢٤ ـ ٩٢٥ والبحر المحيط ٢/٣٨٨ والابهاج
٢/٤٨ ـ ٤٩ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

الأدلــــة

استدل القائلون بأن الأمر المطلق لا يدل على التكرار ولا على المرة بما يأتي :-

١) إما أن يكون الأمر موضوعا للمرة او للتكرار .

أ) فلو كان موضوعا للمرة لكان تقييده بالمرة تكرارا ، لأن اللفظ [illegible] ينصرف اليها .

ولكان تقييده بالمرات تناقضا ، لأن اللفظ يفيد المرة ، فاذا قيل : ... ، كأنه قال : (اعطه مرة ، لاتعطه مرة) وهذا تناقض .

لكن تقييد الأمر بالمرة لا يعتبر تكرارا ، وتقييده بالتكرار لا يعتبر تناقضا ، لأن من قال : اعط زيدا مرة ، لا يوصف كلامه هذا بالتكرار ، ومن قال اعطه مراته ، لا يوصف كلامه بالنقض ، وبذلك لا يكون الأمر دالا على المرة .

ب) ولو كان الأمر موضوعا للتكرار لكان تقييده بالمرات تكرارا ، لأن اللفظ عند اطلاقه ينصرف الى التكرار .

ولكان تقييده بالمرة تناقضا ، لأن اللفظ يفيد التكرار ، فيكون القائل : اعط زيدا مرة ، كأنه قال : (اعطه مراته ، لاتعطه مرات) وهو تناقض .

لكن تقييد الأمر بالتكرار لا يعتبر تكرارا ، وتقييده بالمرة لا يعتبر تناقضا ، ومن قال :

اعط زيدا مراته ، لا يعتبر قوله تكرارا وبذلك لا يكون الأمر مفيدا للتكرار .

واذا ثبت أن الأمر غير دال على المرة بخصوصها ، ولا على التكرار بخصوصه مع انه مستعمل فيهما كان موضوعا لطلب الماهية فقط وهذا ما نذهب اليه . (١)

٢) الأمر المطلق ورد استعماله في التكرار شرعا كقوله تعالى : ((أقيموا الصلاة)) . (٢) وعرفا كقولك : أحسن الى الناس .

كما ورد استعماله في المرة شرعا كقوله تعالى : ((ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)) . (٣) وعرفا كقولك : ادخل الدار .

والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة ، وهو طلب الاتيان بالفعل مع قطع النظر عن التكرار والمرة ، لأنه لو كان الأمر المطلق حقيقة في كل من التكرار والمرة لزم الاشتراك ، وان كان حقيقة في أحدهما فقط لزم المجاز ، والاشتراك والمجاز خلاف الأصل ، وحينئذ فلا يدل الأمر المطلق على واحد منهما بخصوصه الا بقرينة وهذا ما نذهب اليه . (٤)

٣) وهو دليل على إبطال مذهب القائلين بأن الأمر المطلق يدل على التكرار خاصة :

---

(١) النهاية ٣/ ٩٣٩ ـ ٩٤٠ وتيسير التحرير ٢/ ٣٤٥ ـ ٣٤٦ وأصول زهير ٢/ ١٥٣ ـ ١٥٤ .
(٢) البقرة (٤٣) .
(٣) آل عمران (٩٧) .
(٤) تيسير التحرير ٢/ ٣٤٦ ونهاية السول ٢/ ٢٨ .

بتقرير : أن الأمر المطلق لو كان مقتضيا للتكرار لعم جميع
أوقات العمر بحيث لا يخلو وقت عن وجوب المأمور به ، وذلك لعدم أولوية وقت
من وقت لكنه لا يعم جميع الأوقات لوجهين :

أ) انه لو عم جميع الأوقات لكان تكليفا بما لا يطاق ، وهو باطل .

ب) انه يلزم انه ينسخه كل تكليف يرد بعده ، لا يمكن ان يجتمع
في الوجود ، وذلك لأن الأمر الأول قد استغرق جميع الأوقات فيشغل
المأمور به ، والأمر الثاني يقتضي الإتيان بالمأمور به ، والاتيان بالمأمور به
مع ، لا يمكن مع الاتيان به ثانيا ، فيرتفع وجوبه لعدم امكان فعله فيلزم
النسخ ، وهو باطل قطعا لأن الأمر بعض الصلوات ليست نسخا لغيرها ،
كأمر الحج بعد الأمر بالصلاة ليس نسخا للصلاة ، فثبت أن الأمر
المطلق يدل على طلب الماهية وليس مقتضيا للتكرار . (١)

ونوقش : الوجه الأول : بأن القائل بأن الأمر يفيد التكرار اشترط
لذلك شرطا : وهو ان يكون الإتيان بالفعل ممكنا ومع وجود هذا
الشرط لا يكون هناك تكليف بما لا يطاق .

ونوقش الوجه الثاني : بأن الأمر الثاني لم يرد مطلقا ، وانما يكون
ورد مقيدا بزمن معين فلا يعتبر ناسخا للاستغراق الأول ، وانما يكون
مخصصا له ، وتخصيص العام لا شيء فيه .

ولو سلمنا أن الأمر الثاني ورد مطلقا كالأمر الأول فنحن نلتزم
ان يكون الثاني ناسخا للأول ، والنسخ جائز وواقع . (٢)

---

(١) تيسير الوصول ٢٤٧/٢ ، والنهاية ٩٤٠/٣ ، اصول زهير ٥١/٢ ،
٥١/٢ ، اصول زهير ١٠٦/٢ .

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن الأمر المطلق يفيد
التكرار بالأدلة الآتية :

١) ان أهل الردة لما منعوا الزكاة تمسك ابو بكر - رضي الله
عنه - على وجوب تكرار الزكاة عليهم بعد ان أدوها مرة بمجرد الأمر (١)
وهو قوله تعالى : ((وآتوا الزكاة)) (٢) وذلك من غير نكير من احد من
الصحابة ، فكان ذلك اجماعا منهم على أن الأمر يفيد التكرار .

ونوقش هذا الدليل بأنه يجوز أن يكون الصديق وأصحابه قد فهموا
أن الأمر في الآية للتكرار بواسطة قرائن خارجية مثل كون الرسول - صلى
الله عليه وسلم - أخذها منهم مرارا في أعوام متعددة (٣) ، والأمر
اذا اقترنت به قرينة تدل على التكرار فهو يفيد التكرار اتفاقا ، وكلامنا
في الأمر المجرد عن القرائن .

٢) الأمر كالنهي ، فالنهي يفيد تكرار وجوب الانتهاء والامتناع
عن فعل المنهي عنه في كل وقت إجماعا فكذلك الأمر .

---

(١) حديث التمسك بتكرار الزكاة رواه البخاري في صحيحه في مواضع
عدة منها ١٠٩/٢ ، ٥٠/٨ ، ١٤٠/٨ ، ومسلم ٥١/١ .

(٢) البقرة : (٤٤) .

(٣) مثل حديث ابن داود ٢٢٩/٢ الذي في السنن عن عبد الله بن
معاوية الغاضري رفعه : " ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان :
من عبد الله وحده ، وعلم أن لا إله إلا الله ، واعطى زكاة ماله طيبة
بها نفسه في كل عام " .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ورد هذا الدليل من وجوه ثلاثة :

قياس في اللغة ، واللغة لاتثبت بالقياس بل بالنقل عن أئمة

يقتضي حسن وجودها ايجابها وهو ايجاد الفعل مستقبلا
أن لم يكن ، وهو يصدق بتحقيقه مرة واحدة ، إذ يصدق
مثلا بذلك .

النهي كذلك لأنه يقتضي حسن سلبها عدما ، وهو وجوب
الامتناع عن الفعل المنهي عنه ، وذلك يقتضي تكرار الامتناع في
كل
الذ
على النهي مع الفساق . (١)
كل جزء من أجزاء الزمان بعد تشريع النهي حتى يعم جميع الأزمان ، فقياس الأمر

ويمكن ان يصاغ بعبارة أخرى هي : أن الانتهاء عن الشيء أبدا
ممكن لأن فيه بقاء على العدم ، وهو يجانب كل فعل ، دون الاشتغال ،
لأن مقتضى النهي عن الشيء الانتهاء ، ومقتضى الأمر بالشيء الاتيان به ،
واذا كان كذلك ، فالفرق بينهما في الاستغراق بمقتضاهما ظاهر ،
لأن استغراق الأوقات كلها بمقتضى النهي وهي الانتهاء عن الشيء أبدا
ممكن ، واستغراقها بمقتضى الأمر وهو امتثال المأمور والاتيان به دائما
غير ممكن فلا يصح القياس لظهور الفرق ، هذا إذا نزلنا ويلمناهكم
الأصل . (٢)

(١) الابهاج ٢/٥٠ ومختصر صفوة البيان ٢/١٥٠ .
(٢) تيسير الوصول ٢/٧٥١ ، وشرح الكبرى ١/٦٥ .

٢) لو لم يكن الأمر دالا على التكرار بأن كان دالا على المرة
لما جاز ورود النسخ عليه ، لأن المرة إن فعلت فظاهر أن التكليف قد زال
من نفسه ، وزوال التكليف يمنع من ورود النسخ ، لأن النسخ فرع بقاء
التكليف .

وان لم تفعل المرة لعدم دخول وقت الفعل لم يجز ورود النسخ
عليها كذلك لأنه نسخ قبل التمكن ، وهو غير جائز لما فيه من البداء
أي ظهور المصلحة بعد خفائها ، وهو ممتنع على الله تعالى لأن علمه
محيط بكل شيء ، لكن قد ورد النسخ على الأمر كما ورد على الخبر ، فدل
ذلك على أن الأمر للتكرار . (١)

ورد هذا الدليل من وجهين :

الأول : لا يلزم من كون الأمر مفيدا للمرة ان لا يرد عليه النسخ
لجواز ان يرد على الأمر قبل فعل المرة ، ونحن نقول ان النسخ
قبل التمكن جائز وليس فيه بداء على ما سيرد في باب النسخ
إن شاء الله .

الثاني : الأمر ليس مفيدا للمرة بخصوصها ، وليس مفيدا للتكرار
بخصوصه ، بل هو محتمل لهما ، فاذا ورد النسخ على الأمر كان
ذلك قرينة معينة للمراد منه ، وهو التكرار ، ودلالة الأمر على التكرار
بقرينة محل اتفاق . (٢)

(١) تيسير الوصول ٢/٧٥٢ ونهاية السول .
(٢) المحصول ١/٢٤٢ والتحرير ١/٣٥٥ وتيسير الوصول ٢/٧٥٢ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بان الأمر يفيد المرة والتكرار، بأن الأمر عند إطلاقه يتبادر منه المرة، ولذلك يعتبر ممتثلا بفعل المأمور به مرة واحدة، والتبادر امارة الحقيقة، فالأمر حقيقة في المرة، فاذا استعمل في غيرها كان مجازا.

فاذا قال الرجل لخادمه: اشتر اللحم، او ادخل الدار، فيكون ممتثلا بشراء اللحم مرة واحدة، ودخوله الدار مرة واحدة، لأن الأمر يفيد التكرار لما امتثل بالمرة الواحدة، لأنه لم يأت بـه. (١)

ويناقش هذا الدليل: بأنه عد ممتثلا للأمر - أي بالفعل مرة - لأن المأمور به وهو الحقيقة حصل في ضمن المرة لا بخصوصها، بل لكونها ما تحصل به الحقيقة مع عدم احتياج صرفه الامتثال إلى أزيد منها. (٢)

واستدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بأن الأمر مشترك لفظي بين المرة والتكرار، بأنه قد استعمل في المرة كما استعمل في التكرار والأصل في الاستعمال الحقيقة، فكان اللفظ حقيقة في كل منهما، أي أنه وضع لكل منهما ولا معنى للاشتراك اللفظي إلا هذا.

---

(١) راجع: اللمع ص٨ واصول زهير ٢/١٥٨.
(٢) الصفد على ابن الحاجب ٢/٨٢.

ويناقش هذا الدليل: بأن الاشتراك خلاف الأصل، ولو قلت ان الأمر المطلق حقيقة في المرة، مجاز في التكرار، أو بالعكس، فالمجاز ايضا خلاف الأصل.

فدفعا للاشتراك والمجاز قلنا: ان الأمر المطلق موضوع للقدر المشترك وهو الطلب، وكل من المرة والتكرار فرد من أفراد الموضوع له وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي، والذي هو خير من المجاز والاشتراك اللفظي.

ثم ان الاشتراك اللفظي ما يفر منه الأصوليون وأهل اللغة، إذ هو في دلالته على أي معنى من معانيه لابد له من القرينة، والا تعطلت دلالته وتعطل معها الاستفادة من النص. (١)

واستدل اصحاب المذهب الخامس القائلون بالوقف للجهل بمدلول اللفظ أنه لو كان الأمر للمرة الواحدة فقط أو للتكرار فقط لما حسن سؤاله عنه، لأن اللفظ عند اطلاقه يفهم منه معناه، فالاستفسار حينئذ يكون لغوا عبثا ولكنه قد حسن، فإن الأقرع بن حابس وهو من فصحاء العرب لما سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "يا أيها الناس ان الله كتب عليكم الحج فحجوا". (٢) قال: أفي كل عام يا رسول الله أم في عامنا هذا؟ فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا، فدل ذلك على أن الأمر لم يعرف ما يفيده من المرة والتكرار، فالقول بواحد منهما قول بغير علم وهو باطل فيجب التوقف وهو المطلوب.

---

(١) اصول زهير ٢/١٥٩، ودراسات في اصول الفقه ص١٢٥.
(٢) سنن ابن ماجة ٢/٩٦٣.

Processed by FREE version of STOIK Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

هذا الدليل يمنع الملازمة ، وهذا لأنه يجوز أن يسأل
[illegible] ينبئ عن المقصود بنفسه مع علمه به للتأكيد أو لدفع
[illegible] ، كما لا نسلم ان ذلك يدل على انه مشترك بينهما ، فإن
[illegible] في المشترك يكون في المتواطئ وهو الموضوع للقدر
[illegible] كل فرد من أفراده فاذا قلت لك اعتق رقبة ، يحسن
[illegible] أم كافرة ، ما دامت لم توجد قرينة تعين المراد .(١)

....

[illegible] في أدلة المذاهب وما ورد على بعضها من مناقشات
[illegible] صحة مذهب الجمهور وقوة مدركه وضعف أدلة
[illegible] .

النهاية ١/ ٩٣٨ .

المبحث الثامن

في الأمر المطلق هل يقتضي التكرار ؟

القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار متفقون على أن الأمر المطلق يشرط نحو قوله تعالى : ((وان كنتم جنبا فاطهروا))(١) أو بصفة مثل قوله تعالى : ((الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة))(٢) . أو بوقت مثل قوله تعالى : ((اقم الصلاة لدلوك الشمس))(٣) يقتضي التكرار ، وهنا أولى بل هو آكد في التكرار من المجرد .

أما القائلون بأن مطلق الأمر ليس للتكرار فقد اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب :

الأول : أنه لا يفيد التكرار لا من جهة اللفظ ولا من جهة القياس .

الثاني : انه يفيد التكرار من جهة اللفظ .

الثالث : انه يفيد التكرار من جهة القياس ولا يفيده من جهة اللفظ .

الأدلة

أ) استدل اصحاب المذهب الأول على أنه لا يفيده لفظا بأنه إذا علق الأمر على شرط أو صفة أو وقت يقتضي توقف الأمر على هذه الأشياء .

---

(١) المائدة (٦) .
(٢) النور (٢) .
(٣) الاسراء (٧٨) .
(٤) راجع : النهاية ٢ / ٩٤١ والبحر المحيط ٢ / ٣٨٨ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

[illegible] يحتمل لأن يكون للمرة الواحدة ولجميع المرات ، [illegible] ال على الأعم من حيث هو أعم ، لا يدل على الأخص من حيث [illegible] وبذلك لا يكون الأمر المعلق بشرط أو بصفة أو بوقت دالا على [illegible] بتكرار هذه الأشياء . (١)

والدليل على أنه لا يفيده قياسا : بأن تعليق الأمر على الشروط لا يمكن أنه أقوى من تعليقه على العلة ، لأن العلة تتعدد والشروط لا يتعدد ، وتعليق الأمر على الشرط ، لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط ، فإن من قال لوكيله : طلق زوجتي إن دخلت الدار ، لا يقتضي هذا القول : الإذن للوكيل بتعدد الطلاق تبعا لتعدد الشرط وهو الدخول . (٢)

ولما كان تعليق الأمر على الشرط لا يدل على تكرار المشروط بتكرار الشرط على الرغم من أنه أقوى من العلة ، لذلك فإن تعليق الأمر على العلة لا يدل على تكرار المعلول بتكرار العلة بطريق الأولى . (٣)

نوقش الدليل الثاني : بأن العلة أقوى من الشرط لأنها تؤثر في طرفي الوجود والعدم والشرط إنما يؤثر بطرف العدم فقط : ولذلك أثر عن الأصوليين قولهم :

---

(١) المستصفى ١/ ٢٤٣ وتيسير الوصول ٢/ ٢٥٥ والحاصل ١/ ٢٤٢ .
(٢) أصول زهير ٢/ ١٦١ .
(٣) تيسير الوصول ٢/ ٣٥٧ وأصول زهير ٢/ ١٦١ .

يلزم من وجود العلة وجود المعلول (طرف الوجود) ، ومن عدم العلة عدم المعلول (طرف العدم) ، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط (طرف العدم) ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط (طرف الوجود) .

وبذلك يتضح أن تعليق الحكم على العلة أقوى من تعليقه على الشرط .

وإذا ثبت أن تعليق الأمر على الشرط أو الصفة أو الوقت يفيد أن كلا منهم علة للأمر ، فقد ثبت أن تعليق الأمر بكل منهم يفيد التكرار من جهة القياس لأن العلة كلما وجدت وجد المعلول . (١)

واستدل القائلون بأنه يفيده من جهة اللفظ : بأنه قد وجد في كتاب الله تعالى أوامر متعلقة بشروط وصفات وهي متكررة بتكرر هذه الشروط والصفات والأوقات .

مثل الأمثلة التي ذكرتها في أول البحث ففي الآية الأولى الغسل يتكرر بتكرر الجنابة ، وفي الآية الثانية الجلد يتكرر بتكرر الزنا ، وفي الآية الثالثة الصلاة تتكرر بتكرر الدلوك ، وهو ميل الشمس جهة الغروب .

نوقش هذا الدليل : بأن تكرر الحكم فيما ذكرتم من أمثلة إنما جاء من جهة أن كلا من الشرط والصفة والوقت قد قام الدليل على أنه علة للحكم والمعلول يتكرر بتكرر علته بالاتفاق بيننا وبينكم .

---

(١) النهاية ٣/ ٩٤٨ .

ولذلك إذا لم يثبت أن الشرط علة للحكم لا يتكرر الحكم بتكرر الشرط
مثل الحج ، فانه معلق بشرط هو الاستطاعة ، ومن المتفق عليه أن الحج
لا يتكرر بتكررها .

ومن هنا يعلم أن اللفظ بمقتضاه لم يفد التكرار ، ولكن التكرار
مستفاد من شيء آخر ككون الشرط أو الوصف او الوقت علة للحكم وهذا
ما نقول ولا ينكرنا . (١)

واستدل أصحاب المذهب الثاني القائلين بأن الأمر المعلق
يتكرر من جهة القياس بأن ترتيب الحكم على الصفة او الشرط
في النص يفيد علية كل منهم لذلك الحكم ، ومعلوم أن المعلول يتكرر بتكرر
علته ، والقياس مأمور به في قوله تعالى : ((فاعتبروا يا أولي الأبصار)) . (٢)
فيكون الأمر المعلق بالشرط او الصفة أو الوقت مفيدا للتكرار بالقياس .

ويرد هذا الدليل بأنه يتعارض مع قول القائل لوكيله : إن دخلت
هذه الدار فطلقتها ، فان هذا أمر معلق على شرط وهو يقتضي ان الشرط
علة في الطلاق ، كما نقول مع ذلك لم يتكرر الطلاق بتكرر الشرط .

وأجيب عن ذلك بأن هذا التعليق وان أفاد أن الشرط
علة للطلاق الا ان هذه العلة لا تعتبر لأن الشارع لم يجعل الدخول

---

(١) اصول زهير ٢/١٦٢ .
(٢) الحشر (٢) .

علة للطلاق ، وانما الذي جعله هو المطلق ، ولا عبرة بجعله هذا
لأنه ليس له سلطة التشريع في الأحكام وهذا هو السر في أن الطلاق
لم يتكرر بتكرر الدخول . (١)

وهذا المذهب هو أرجح المذاهب لقوة ادلته وسلامتها
عن المعارضة .

---

(١) تيسير الوصول ٢/٣٥٧ ـ ٣٥٨ والابهاج ٢/٥٦ والتحرير
١/٣٥٧ ، وأصول زهير ٢/١٦٣ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث التاسع

في الأمر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي ؟

الأمر إن صرح الآمر فيه بالفعل في أي وقت شاء ، أو قال : لك التأخير ، فهو للتراخي بالاتفاق .

وإن صرح الآمر به للتعجيل فهو للفور بالاتفاق

وإن كان مطلقا أي مجردا عن دلالة التعجيل أو التأخير وجب العزم على فورية الفعل قطعا ـ هذا من ناحية العزم القلبي .

فهل يقتضي الفعل على الفور ؟ بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الاتيان بالمأمور به أو التراخي ؟ .(١)

خلاف بين الأصوليين :

القائلون بأن الأمر المطلق يفيد التكرار ، متفقون على أنه يفيد الفور كذلك ، لأن التكرار يقتضي الفور ، فالفور من ضرورياته .

أما المانعون الذين قالوا بأنه لا يفيد التكرار فقد اختلفوا في أنه يفيد الفور أو لا يفيده على مذاهب أربعة .

---

(١) النهاية ٣/٩٥٥ .

الأول : أن الأمر المطلق لا يفيد الفور ولا التراخي وإنما يفيد طلب الفعل فقط .

الثاني : أن الأمر المطلق يفيد الفور بمعنى أنه يجب المبادرة عقبه إلى الاتيان بالمأمور به .

الثالث : أن الأمر يوجب أحد شيئين إما العزم على الفعل إذا لم يفعل في أول زمن الإمكان ، وإما الفعل .

الرابع : الأمر مشترك بين الفور والتراخي فلا يفيد واحدا منهما بخصوصه إلا بقرينة فإن لم توجد القرينة المعينة لأحدهما بخصوصه توقف في فهم المراد حتى تقوم القرينة .

وقبل عرض أدلة كل مذهب يجدر بنا أن نبين أن الخلاف نشأ من ورود الأمر تارة مستعملا في الفور كالأمر بالإيمان وتارة مستعملا في التراخي كالأمر بالحج مما جعل البعض يقول هو حقيقة في القدر المشترك بينهما وهو طلب الفعل ، ومنهم من قال : هو حقيقة في الفور مجاز في التراخي ، ومنهم من قال : هو مشترك لفظي بين الفور والتراخي .(١)

الأدلة

استدل أصحاب المذهب الأول بدليلين :

الأول : أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غيره لأن له دلالة على طلب الفعل إجماعا والأصل عدم دلالته على غيره ، وهذا الأصل

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

... متروكا بالنسبة الى أصل الزمان بحسب الدلالة الالتزامية لكونه ضرورة وقوع الفعل ، فيجب ان يبقى معمولا به بالنسبة إلى تعيينه فيهما ... المكلف المأمور سواء كان في الزمان الأول او الثاني او الثالث كان ... مدلول الأمر ، فوجب خروجه عن عهدة التكليف .(١)

الثاني : ان الأمر استعمل في الفور ـ كالأمر بالإيمان في قوله ... : ((آمنوا بالله ورسوله)) وفي التراخي كما في قوله صلى الله عليه وسلم : ((... الله كتب عليكم الحج فحجوا)) فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك ... للاشتراك والمجاز ، وماذاك إلا لطلب الفعل ، وهذا ماتدعيه .(٢)

وأما القائلون بالفور فقد استدلوا بدليلين :

الأول : قوله تعالى : ((ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك))(٣)

وجه الدلالة منها : ان الله تعالى ذم إبليس على تركه السجود لآدم والا... ليس على حقيقته لأن الله تعالى عالم بما منعه من السجود وبذلك يكون ... مقصودا به الذم والتوبيخ ، والذم على ترك السجود وقت الأمر به يقضي ... بأن الأمر به كان للفور ، إذ لو لم يكن للذم لكان لإبليس أن يقول ... فيم الذم مادام الأمر لم يوجد على الفور ، ومادام قد ثبت ان الأمر في ... الآية للفور فلا فرق بين أمر وآخر .

نوقش هذا الدليل : بأن الأمر في الآية مفيد للفور ، لأن قوله تعالى : ((فإذا سويته ونفخت فيه من روحي فقعوا له ساجدين)) جعله

مقيدا بزمن يقع فيه فعل السجود ، وذلك الزمن وقت تسوية آدم ونفخ الروح فيه ، والأمر المقيد بزمن ليس من محل النزاع .

الثاني : قوله تعالى : ((وسارعوا إلى مغفرة من ربكم))(١) وقوله تعالى : ((فاستبقوا الخيرات)) .(٢)

وجه الدلالة بهما : أنه لا شك في أن المأمور به من الخيرات والاستباق والمسارعة اليه انما هو بالتعجيل فيكون تعجيل المأمور به واجبا ، إذ الأمر للوجوب ، وهو المطلوب .(٣)

ونوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) ان أردت أن الأمر في الآية يفيد الفور فنحن نسلم لك ذلك ، لكن الفورية لم نستفدها من الصيغة انما استفيدت من مادة المسارعة والاستباق وهي تفيد الفور سواء كانت في الخبر أو في الانشاء ، وبذلك لاتكون نفس الصيغة مفيدة للفور ولم يتم لك ماتدعيه .

وان أردت أن الآية أفادت التعجيل بفعل المأمورات ، والتعجيل : هو مايقصد بالفور ، نسلم لك ذلك ، لكن الفورية لم تستفد من نفس الصيغة ، وانما من قرائن خارجية عنها وليس ذلك من محل النزاع .

ب) لانسلم أن الآية دالة على الفورية في الأوامر ، لأن المسارعة معناها مباشرة الفعل في وقت مع جواز الاتيان به في وقت آخر ، وبذلك

---

(١) آل عمران (١٣٣) .
(٢) البقرة (١٤٨) .
(٣) النهاية ٣/٩٦٤ ـ ٩٦٥ والتبصرة ص ٥٤ .

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

[illegible] لجواز التراخي فلا يكون الأمر للفور [illegible] (١)

واستدل أصحاب المذهب الثالث القائلون بأنه يدل على وجوب وقوع الفعل في الحال أو لعزم على الفعل في ثاني الحال ، وهو رأي القاضي أبو بكر العاقلاني ، ومن وافقه ،

بأنه لو ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة وهو أنه لو أتى بأحدهما أجزأ ، ولو أخل بهما عصى ، وذلك معنى وجوب أحدهما فيسقط ،

وأجيب عنه بأنا نقطع أن فاعل المأمور به مطيع لكونه أتى بخصوص ما أمر به بدلا لكونه أحد الأمرين منهما ، وأن تارك العزم آثم لأن العزم على فعل كل واجب اجمالا وتفصيلا من أحكام الإيمان ، يثبت مع ثبوته سواء دخل الوقت او لم يدخل ، فلو جوز ترك واجب بعد عشرين سنة أثم وان لم يدخل الوقت ولم يجب لا لأنه ترك مخيرا بينه وبين ما أمر به حتى يكون كخصال الكفارة ، (٢)

واستدل أصحاب المذهب الرابع القائلون بالتوقف إما لأنه مشترك بينهما أو هو لأحدهما ولا نعرفه ،

---

(١) أصول زهير ٢/١٦٩ وتيسير الوصول ٢/٧٦٩ ،
(٢) الحاصل ١/١٤٤ والمحصول ١/٢٤٧ ، وشرح اللمع ١/٢٣٤ ،

بأن طلب الفعل محقق ، وجواز التأخير مشكوك فيه ، لاحتمال أن يكون للفور فيعصي بالتأخير فوجب البدار إليه ليخرج عن العهدة بيقين ،

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أن جواز التأخير مشكوك فيه بل التأخير جائز حقا بما ذكرنا من الأدلة ، (١)

وبعد أن عرضنا لأدلة كل مذهب من المذاهب يرجح عندنا المذهب الأول وهو أن الأمر المجرد عن القرائن لا يدل على الفور ولا على التراخي ، وانما يفيد طلب الفعل فقط ،

والله أعلم ،،،،،،

---

(١) شرح العبري ٦٦/ب وأمالي الشيخ الحسيني الشيخ للدراسات العليا سنة ١٩٨٧م ،

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

الفصل الثاني

النهي ومقتضاه

النهي من الأبواب المهمة التي لابد لطالب علم الأصول أن يقف على المراد منها ؛ لأنه إن جاز للمكلف أن يؤدي المأمور به بقدر استطاعته ، إلا أنه في مجال النهي ليس له أن ينظر في كيفية الانتهاء عن المنهي عنه ، بل عليه أن ينتهي بمجرد صدور النهي ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وما نهيتكم عن شيء فاجتنبوه" ولذلك كان اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات ، هذا وإن كان فعل المأمور به مصلحة فإن الإقدام على المنهي عنه مفسدة ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومن ثم سومح في ترك بعض الواجبات بأدنى مشقة كالقيام في الصلاة والفطر والطهارة ، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات وخصوصا الكبائر .

وستكون دراستنا للنهي - إن شاء الله تعالى - في المباحث التالية

المبحث الأول

تعريف النهي

النهي في اللغة : المنع ، وهو خلاف الأمر ، ينهاه نهيا فانتهى وتناهى : كف ، ومنه النهية للعقل ، لمنعه عن القبيح ، ويصح أن تقول نهيت عن الشيء ، وانتهيت عنه بالواو .(١)

(١) لسان العرب مادة نهى ٦/٤٥٦٤ والمحتبر ص ٢٤٣ وفتح الغفار بشرح المنار ١/٧٧

وفي الاصطلاح : هو القول الطالب للترك على سبيل الاستعلاء ، بلفظ غير لفظ كف ونحوه كدع وذر .

وسواء كان على سبيل العلو أو الاستعلاء أو لا ، فيعتبر القول الطالب لترك الفعل نهيا ، سواء صدر من الأعلى للأدنى أو بالعكس أو صدر من المساوي على الوجه الذي ذكرناه في الأمر .

وقد اشترط بعضهم : العلو ، وبعضهم : اشترط الاستعلاء ، وبعضهم اشترطهما معا .

وإن كان الجلال المحلي قد حسم الخلاف بقوله : ولا يعتبر في معنى النهي مطلقا علو ولا استعلاء على الأصح كالأمر .(١)

وقال الآمدي : اعلم أنه لما كان النهي مقابلا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من الزيف والمختار فقد قيل مقابله في حد النهي .(٢)

المبحث الثاني

صيغ النهي والمعاني التي تستعمل فيها

من خلال تعريفنا السابق للنهي يتضح أن صيغة كثيرة أشهرها مايلي :

١ - الفعل المضارع المقرون بلا الناهية وهي "لا تفعل" كقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا"(٣) وقوله تعالى "لا تأكلوا الربا"(٤)

(١) المحلي على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٤٩٦
(٢) الاحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٢٠٨
(٣) الاسراء (٣٢)
(٤) آل عمران (١٣٠)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

١ ـ صيغة الأمر الدالة على الكف كقوله تعالى : "فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور" (١)

٢ ـ صيغة نهى كقوله تعالى : "إن الله يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي" (٢)

٣ ـ الجمل الخبرية المستعملة في النهي والتي تأتي من طريق التحريم كقوله تعالى في شأن المحرمات من النساء "في الزواج "حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم" (٣).

أو من طريق نفي الحل : كقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها" (٤)

وما سبق يُعلم أن الصيغة الأصلية هي "لا تفعل" وهذه الصيغة قد اتفق العلماء على أنها قد استعملت في معاني عديدة بعض أوصلها إلى أربع عشرة معنى والبعض الآخر الى تسع أو سبع أو نحو ذلك . وسنحاول أن نذكر المعاني التي ذكرها العلماء المعتبرين وهي على الوجه التالي :

١ ـ التحريم كقوله تعالى : "ولا تقربوا الزنا" .

٢ ـ الكراهة كقوله تعالى : "ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه" (٥)

٣ ـ الأدب كقوله تعالى : "ولا تنسوا الفضل بينكم" (٦)

---

(١) النساء (٢٣)
(٢) الانعام (١٦)
(٣) الحجر (٨٨)
(٤) البقرة (٢٢٧)
(٥) آل عمران (١٠٢)

٤ ـ التحقير لشأن المنهي عنه كقوله تعالى : "لا تمدن عينيك الى ما متعنا به" (١)

٥ ـ التحذير كقوله تعالى : "ولا تموتن الا وأنتم مسلمون" (٢)

٦ ـ بيان العاقبة كقوله تعالى : "ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا" (٣)

٧ ـ اليأس كقوله تعالى : "لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم" (٤)

٨ ـ الارشاد إلى الأصلح بالترك كقوله تعالى : "يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم" (٥)

٩ ـ اتباع الأمر من الخوف كقوله تعالى : "ولا تخف إنك من الآمنين" (٦)

١٠ ـ الدعاء كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تكلني إلى نفسي طرفة عين" (٧)

١١ ـ الالتماس كقولك لنظيرك : لا تفعل هذا .

١٢ ـ التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك : لا تمتثل أمري .

١٣ ـ الاباحة وذلك في النهي بعد الايجاب فإنه إباحة للترك .

١٤ ـ الخبر كقوله تعالى : "لا تنفذون الا بسلطان" فالنون في تنفذون جعل خبرا لانها يدل على عجزهم وقدرتهم ولولا النون لكان نهيا . (٨)

---

(١) الحجر (٨٨)
(٢) آل عمران (١٠٢)
(٣) آل عمران (١٦٩)
(٤) التوبة (٦٦)
(٥) المائدة (١٠١)
(٦) أبو داود (٥٠٩٠) ، أحمد (٥/٤٢)
(٧) البحر المحيط ٢/٤٢٨ ـ ٤٢٩ والنهاية ٣/ ١١٦٥ وتيسير الوصول ٢/٧٧٢

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

يجئ النفي في معنى النهي ويختلف حاله بحسب المعاني :

منها أن يكون نهيا وزجرا كقوله تعالى : "ماكان لأهل المدينة ومن حولهم من الأعراب أن يتخلفوا عن رسول الله ".(١)

ومنها أن يكون تعجيزا كقوله تعالى : "ماكان لكم أن تنبتوا شجرها ".(٢)

ومنها أن يكون تنزيها كقوله تعالى : "ماكان لله أن يتخذ من ولد ".(٣) نقله الزركشي عن ابن عطية في سورة مريم.(٤)

(١) التوبة (١٢٠)
(٢) النمل (٦٠)
(٣) مريم (٣٥)
(٤) البحر المحيط ٢/٤٢٩

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث الثالث

ماتفيده صيغة النهي من هذه المعاني

اتفق الأصوليون على أن صيغة النهي قد استعملت في المعاني المتقدمة التي ذكرتها كما اتفقوا ايضا على أنها ليست حقيقة في هذه المعاني كلها ، بل هي حقيقة في بعضها مجاز في البعض الآخر.

واختلفوا فيما تفيده هذه الصيغة حقيقة هل هي للتحريم أم للكراهة أم لهما معا على مذاهب.

المذهب الأول : صيغة النهي المجردة عن القرائن حقيقة في التحريم مجاز فيما عداه وهو قول الجمهور واختاره البيضاوي ونص عليه الشافعي.(١)

المذهب الثاني : صيغة النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عداها.

المذهب الثالث : صيغة النهي مشترك معنوي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة للقدر المشترك بينهما وهو طلب الترك.

المذهب الرابع : صيغة النهي مشترك لفظي بين التحريم والكراهة فهي موضوعة لكل منهما بوضع مستقل.

المذهب الخامس : التوقف وعدم الجزم بأي معين وهو منسوب للأشعرية.(٢)

الأدلة

أولا : استدل الجمهور على مدعاهم بدليلين :

(١) تيسير الوصول ٢/٢٢٣ والرسالة ص ٢١٢، ٢١٤ والأم ٧/٢٢١
(٢) البحر المحيط ٢/٤٢٦ وجمع الجوامع بشرح المحلي ٢/٣٩٠ وشرح الكوكب المنير ٣/٨٢ والعضد على ابن الحاجب ٢/٩٥

١ ـ أن النهي اذا ورد مجردا عن القرائن يقتضي التحريم لقوله تعالى :
"وما نهاكم عنه فانتهوا "(١) لأن الله تعالى أمر الأمة بالانتهاء عما نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم فيكون الانتهاء واجبا ، لأن مخالفة الواجب توجب الاثم والمعصية ، فيكون مخالفته حراما وبذلك يكون النهي للتحريم وهو ما نريد .(٢)

نوقش هذا الدليل من وجهين :

أ) الدليل أخص من المدعى لأن الآية انما تدل على أن مخالفة نهي الرسول صلى الله عليه وسلم حرام ومقتضى هذا أنه خاص بالنهي والصادر من الرسول صلى الله عليه وسلم فقط . والدعوى التي يستدلون عليها أن كل نهي للتحريم وعليه فالدليل لا يثبت به الدعوى .

وأجيب عنه : بأنه متى ثبت التحريم في صورة ثبت في غيرها من باقي الصور لأنه لا قائل بالفرق .

ب) إذا سلمنا جدلا أن الآية تدل على أن النهي للتحريم كما تقولون الا أن التحريم المستفاد من النهي ليس مستفادا من مجرد الصيغة وانما استفيد من دليل منفصل وهو آية الحشر وليس ذلك محلا للنزاع وانما النزاع في أن الصيغة بمجردها هل تدل على التحريم أولا .(٣)

---

(١) الحشر (٧)
(٢) شرح العبدي ٦٧/ب وتيسير الوصول ٢/٧٧٢ .
(٣) تيسير الوصول ٢/٧٧٤ وأصول زهير ٢/١٢٨ ودراسات في أصول الفقه ١٣٨

٢ ـ أن الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم من الجميع كانوا يستدلون على تحريم أي صيغة النهي مجردة عن القرائن فيقولون : الزنا محرم لقوله تعالى "ولا تقربوا الزنا" والربا حرام لقوله تعالى : "لا تأكلوا الربا" وغير ذلك وهذا دليل على التحريم بمجرد الصيغة مشعر بأنها حقيقة في التحريم ، فإذا استعملت في غيره كانت مجازا .(١)

ثانيا : واستدل القائلون بأن النهي حقيقة في الكراهة مجاز فيما عدا ، بأن التحريم طلب الترك مع المنع من الفعل والكراهة هي طلب الترك مع عدم المنع من الفعل والأصل عدم المنع من الفعل ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة باعتبار هذا الأصل فاستعمال الصيغة في الكراهة استعمال لها في الأصل وعلى هذا فاستعمالها فيه كان حقيقة وإذا استعملت في غيره كانت مجازا والمجاز خلاف الأصل .

ونوقش هذا الدليل : بأن مقتضاه أن تكون الصيغة مجازا في الكراهة ، لأن الكراهة فيها ترجيح للترك على الفعل وهو خلاف الأصل ، لأن الأصل في الأشياء الإباحة وهو خلاف ما تقولون .

ثالثا : واستدل القائلون بالاشتراك المعنوي بأن الصيغة قد استعملت في التحريم لقوله تعالى : " ولا تقربوا الزنا " كما استعملت في الكراهة كقوله صلى الله عليه وسلم : "لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلا كان يصوم صوما فليصمه "(٢)

---

(١) جمع الجوامع بشرح المحلي ١/٣٦٠ وشرح تنقيح الفصول ص١٦٨ وأصول زهير ٢/١٢٩
(٢) مسلم (١٠٨٢) ٢/٧٦٢ وأبو داود (٢٣٢٥) والترمذي (٦٧٤) والنسائي ٤/١٣٦ والدارمي (١٦٦٦)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

والأصل في الاستعمال الحقيقة .

فلو قلنا : انها وضعت لكل منهما بوضع مستقل لزم الاشتراك اللفظي وهو خلاف الأصل لاحتياجه الى تعدد في الوضع وتعدد في القرائن .

لو قلنا : انها لأحدهما حقيقة دون الآخر لزم المجاز وهو أيضا خلاف الأصل . ودفعا لهما تعين أن نقول : ان صيغة النهي حقيقة في القدر المشترك بين التحريم والكراهة وهو طلب الفعل ، وكل من التحريم والكراهة فرد من أفراد ذلك القدر المشترك وهذا هو معنى الاشتراك المعنوي .

ونوقش هذا الدليل بأنه عند إطلاقه يتبادر منه طلب الترك والمنع من الفعل وهو التحريم والتبادر علامة الحقيقة فكان حقيقة في التحريم بخصوصه ويكون استعماله في الكراهة مجازا وهو وان كان خلاف الأصل الا أنه يجب المصير إليه اذا دل دليل عليه ، الا أن الدليل قائم على ان الصيغة حقيقة في التحريم . (١)

رابعا : وقد استدل القائلون بالاشتراك اللفظي بأن الصيغة قد استعملت في كل من التحريم والكراهة ، والأصل في الاستعمال الحقيقة ، فكان حقيقة في كل منهما ، وهي موضوعة لكل منهما استقلالا ، ولا معنى للاشتراك اللفظي الا هذا .

ونوقش هذا الدليل : بأن قولكم : "الأصل في الاستعمال الحقيقة" مسلم ولكن الاشتراك انما يتأتى اذا كان اللفظ مترددا بين التحريم والكراهة ولم يتبادر منه عند الاطلاق أحد المعنيين بخصوصه ،

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٥ وشرح الكوكب المنير ٣ / ٨٢ ،

[illegible] ٢ / ٩٨ .

أما اذا تبادر [illegible] معين كان اللفظ حقيقة فيه ، لأن التبادر أمارة الحقيقة [illegible] اذا تجردت من القرائن تبادر منها التحريم ولا يتبادر منها الكراهة فكانت حقيقة في التحريم فقط . (١)

وأيضا فإن الاشتراك خلاف الأصل — وأنتم قائلون به — من المقرر سلفا أنه إذا تعارض الاشتراك والمجاز قدم المجاز على الاشتراك لأنه لا يحتاج الى تعدد لا في الوضع ولا في القرائن بخلاف الاشتراك اللفظي فهو محتاج اليهما .

خامسا : وقد استدل القائلون بالوقف بأنه بالنظر في الأدلة فقد وجدناها متعارضة فبعضها يثبت التحريم وبعضها الآخر يثبت الكراهة ، ولا مرجح لأحد المعنيين على الآخر فتوقفنا دفعا للتحكم حيث لا مرجح لأحدهما على الآخر .

ونوقش هذا الدليل بأنه قد ثبت أن أدلة التحريم أرجح من أدلة الكراهة فيجب العمل بها لأن العمل بالراجح واجب ، وأن التوقف فيه مخالفة لهذا الدليل ، وعليه فيكون باطلا . (٢)

---

(١) أصول زهير ٢ / ١٨١

(٢) المراجع السابقة

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث الرابع

فى دلالة النهى على التكرار والفور

التتبع لعبارات الأصوليين فى هذه المسألة يجد أن النهى كالأمر خلافا لما هو ظاهر من عبارات بعض الأصوليين كالآمدى والبيضاوى وغيره . (١)

والحقيقة أن النهى يفارق الأمر فى الدوام والتكرار كما عبر الزركشى (٢) فى أن اقتضاء الأمر التكرار خلافا مشهورا هو على الوجه التالى :

النهى المطلق يقتضى التكرار والدوام قطع به الصيرفى والشيخ الشيرازى وادعى الاجماع عليه الشيخ أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسى .

النهى المطلق يقتضى التكرار مرة واحدة ولا يقتضى الاستيعاب فى كل الأزمنة كالأمر فى اقتضائه المرة الواحدة وقد حكى هذا المذهب عن القاضى عبد الوهاب وذكر أبو الحسن السهيلى أنه سمعه .

٣ـ النهى المطلق لا يقتضى التكرار بل يوقف الى الدليل من خارج وهو منقول عن القاضى أبى بكر الباقلانى وهو اختيار الآمدى فى المحصول .

واستنتج الزركشى مما سبق فى الأمر مذهبا رابعا يقول بالتفصيل : وهو أنه إذا رجع النهى الى قطع الواقع (أى الجبلة والطبيعة)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

عائدة الأصل الى الاستمرار الحقيقة . كقوله لمن يريده لا تتحرك ، وان رجع الى اتصال الفاعل واستدامته فلله وام أى للتكرار كقولك للمتحرك لا تسكن .

وبالنظر المتفحص فى المذاهب نجدها تؤول إلى المذهب الأول والثالث لأن المذهب الثانى ضعيف المدرك ولذلك عقب عليه أبو الحسين السهيلى بقوله : وهذا مما لا يجوز حكايته لضعفه وسقوطه . (١)

أما المذهب الأخير الذى استنتجه الزركشى فلم يقل به أحد يعتد قوله فى الأصول .

الأدلة

١ ـ استدل القائلون بأن النهى المطلق يقتضى التكرار والفور بخلاف الأمر بأن النهى يقتضى الامتناع عن الفعل وهو لا يتحقق الا بترك الفعل فى جميع أفراده وفى كل الأزمنة وبذلك يكون الترك مستغرقا لجميع الأزمنة التى من جملتها الزمن الذى يلى النهى مباشرة فيكون النهى مفيدا للتكرار كما هو مفيد للفور . واذا استعمل النهى فى غير التكرار كان لوجود القرينة . (٢)

٢ ـ واستدل القائلون بأن النهى لا يدل على التكرار ولا على الفور بأن النهى قد يراد منه الدوام كما فى النهى عن الزنا والربا وشرب الخمر وقد لا يراد منه الدوام كما فى نهى الحائض عن الصوم والصلاة ونحوه والاشتراك والمجاز خلاف الأصل فيكون النهى حقيقة فى القدر المشترك وهو طلب ترك الفعل لا غير . (٣)

---

(١) البحر المحيط ٢/٢٢٤ (٢) تيسير الوصول ٢/٢٢٧
(٣) الابهاج ٢/٦٨

ورد هذا الدليل : بأن نهي الحائض عن الصوم والصلاة ونحو ذلك انما امتنع فيه الدوام لقرينة الحيض والكلام في النهي المجرد عن القرائن .(١) ومذهب الجمهور هو الراجح لأن التكرار والفور من مدلول صيغة النهي المجردة لغة .

تنبيه :

النهي المقيد بشرط أو صفة فالخلاف السابق في الأمر من ناحية اقتضائه التكرار يأتي هنا .

فمن قال : النهي لا يقتضي بمجرده التكرار والدوام قال به هنا .

قال القاضي عبد الوهاب والشيخ ابو اسحاق والصحيح انه يتكرر وهو أنه من مطلقه بخلاف الأمر لأن مطلق النهي التكرار فالمعلق على الشرط أولى .(٢)

وقال الكيا الهراسي : النهي المقيد بشرط أو صفة لا يقتضي بتكرار بخلاف النهي المطلق فلأنا اذا قيده بوصف صار مدلولا على الاتحاد به فلو اقتضى التكرار مع فهم تصوره كان كالأمر .(٣)

وفرق أبو عبد الله البصري بين النهي المعلق بشرط وبين النهي المطلق فحمل المطلق على التأبيد وفصل بينه وبين الأمر .

---

(١) نهاية السول ٢/٥٣

(٢) شرح اللمع ١/٢٩٤ والتحرير ١/٢٦٩ والمحصول ١/٣٣٨

(٣) شرح الصبري ٦٢/ب

وجعل النهي المعلق بشرط على أنه لا يقتضي التكرار وسوى بينه وبين الأمر فمثلما السيد اذا قال لعبده : لا تسقني الماء اذا دخل زيد الدار فدخل زيد دفعة واحدة تكفي ولا يجب أن يمنع من سقيه كل دفعة يدخل زيد الدار حكاه الزركشي (١)

---

(١) البحر المحيط ٢/٤٣٢

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

المبحث الخامس

هل النهي يدل على الفساد ؟؟

تمهيد :

١ ـ النهي ـ عندنا ـ قد يكون للتحريم ، وقد يكون للكراهة ، وقد يكون للتنزيه والنهي الذي هو محل الخلاف هنا انما هو النهي الذي للتحريم ، لما بين الصحة والتحريم من التضاد .

اما النهي الذي للتنزيه فقال الهندي في النهاية ، وانما قيدنا الخلاف في النهي الذي للتحريم ، اذ لا خلاف في النهي الذي للتنزيه على ما يشعر به كلامهم ، وقد صرح بذلك بعض المصنفين .(١)

قال الزركشي : أي لا خلاف في عدم اقتضائه الفساد ، اذ لا تضاد بين الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها .(٢)

أما نهي الكراهة فقد اختلف النقل فيه على الوجه التالي :

قال الزركشي : صرح الغزالي في المستصفى (٣) بجريانه أي الخلاف ـ في نهي الكراهة ، قال : كما يتضاد الحرام والواجب يتضاد المكروه والواجب ، حتى لا يكون الشيء واجبا مكروها ، وهذا هو الظاهر ، لأن المكروه مطلوب الترك والصحة أمر شرعي فلا يمكن كونه صحيحا ، لأن طلب تركه يوجب عدم الاتيان به اذا وقع وذلك هو الفساد .

---

(١) النهاية ٣/١١٧٩ ـ ١١٨٠

(٢) البحر المحيط ٢/٤٥٠ (٣) المستصفى ٢/٢٧

وقال العلائي : ان الذي أشعر به كلام الاكثرين وصرح به جماعة منهم أن نهي الكراهة لا خلاف فيه ، وذلك ظاهر اذ لا مانع من الاعتداد بالشيء مع كونه مكروها ، وكذلك قال بعض الشافعية وغيرهم بصحة الصلاة في أعطان الابل والحمام وغيرهما مع القول بكراهتها .(١)

وان كان الزركشي قد نقل قول ابن الصلاح والنووي : أن الكراهة مانعة من الصحة سواء كانت تحريما أو تنزيها ، لأنها تضاد الأمر كيف كانت لأنها للترك والأمر طلب الفعل .(٢)

٢ ـ يختلف معنى الصحة والفساد والبطلان في العبادات عنها في المعاملات ، وكذلك عند المتكلمين والفقهاء على الوجه التالي

الصحة في العبادات : عند المتكلمين عبارة عن موافقة أمر الشارع سواء وجب على المكلف القضاء أم لا .

أما عند الفقهاء فهي عبارة عن كون الفعل مسقطا للقضاء .

فصلاة من ظن أنه متطهر وليس كذلك ، صحيحة عند المتكلمين ، وان وجب على المصلي قضاؤها ، وعند الفقهاء وليست كذلك لأنها لا تسقط عنه القضاء وان كان بعذر اذا استمر الأمر على ذلك .

والصحة في المعاملات : كون القصد سببا لترتيب ثمراته المطلوبة عليه شرعا وهذا هو المراد من قولهم الصحيح ما يستتبع غايته ، وذلك كالبيع الصحيح ، فانه يترتب عليه تملك السلعة للمشتري وتملك الثمن للبائع ، وحل الانتفاع لكل بما ملك .

---

(١) تحقيق المراد ص ٢٧٤

(٢) البحر المحيط ٢/٤٥١

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

بالنكاح الصحيح فانه يترتب عليه حق استمتاع الزوج بزوجته ، وملكية الزوجة لنصف المهر المسمى اذا لم يكن قد دخل بها أو لكل المهر المسمى - اذا كان قد دخل بها أو مهر المثل اذا لم يكن هناك مسمى والبطلان في العبادة معناه : عدم سقوط القضاء بالفعل وذلك كمن وطئ في الحيض بعد الاحرام وقبل التحلل الأول

ومعناه في عقود المعاملات : تخلف الاحكام عنها وخروجها عن كونها أسبابا مفيدة للأحكام فالبيع الفاسد والطلاق وعقد النكاح على المحارم أو على أخت الزوجة ما دامت الزوجة تحت عصمته فالبطلان مقابل الصحة . وأما الفساد فهو مرادف للبطلان عند جمهور المتكلمين فكلاهما عبارة عن معنى واحد .

أما عند الفقهاء : فهما متغايران فالفاسد عندهم هو ما كان مشروعا بأصله غير مشروع بوصفه كعقد الربا فان البيع مشروع بأصله لكن وافقه وصف الربا الذي هو غير مشروع .

والباطل عندهم - هو ما لم يشرع لا بأصله ولا بوصفه .

اذا علمت ما سبق من تحرير محل النزاع ومعنى الصحة والبطلان والفساد فاليك مذاهب العلماء في هذه المسألة .

الأول : النهي لا يدل على فساد المنهي عنه مطلقا في العبادات كما لا يدل على الصحة لا لغة ولا شرعا .

وحجتهم في ذلك : بأن النهي لو دل على الفساد لغة وشرعا لناقض التصريح بصحة المنهي عنه لغة أو شرعا لكن التصريح بصحة المنهي عنه لا يناقض القول بفساده لأنه من الجائز أن يقول الشارع : نهيتك عن الربا نهي تحريم ولو فعلت لكان البيع المنهي عنه موجبا للملك - اذا حدث هذا - لصح

هذا الدليل من غير تناقض لا لغة ولا شرعا .

ونوقش هذا الدليل : بأن التصريح بخلاف النهي قرينة صارفة من الظاهر فاذا صرفت صيغة النهي عن ظاهرها بدليل يصرح بخلاف المنهي عنه لا لتزامنا به ويكون قرينة صارفة عن ظاهر النهي .(١)

الثاني : أن النهي لا يدل على الفساد المطلق ولكن يدل على الصحة .

استدل القائلون به بالآتي : أما أنه لا يدل على الفساد فلأنه لو دل عليه دل بلفظة أو بمعناه لأن الدلالة لا تخرج عن هذين الأمرين ولكن باللفظ لا يدل على الفساد بواحد منهما لأنه لا اشعار للفظ بسلب الاحكام عن الفعل عند المخالفة فكان النهي غير دال على الفساد أصلا .

وأما أنه يدل على الصحة فلأن النهي عن الشيء يستدعي تصوره ضرورة أن النفس لا تتوجه الى المجهول وتصور المنهي عنه يقتضي امكان حصوله في الخارج ومتى حصل الشيء في الخارج ترتب عليه آثاره وهذا هو معنى الصحة فكان النهي مقتضيا للصحة وهو المطلوب .

ونوقش هذا الدليل : بأن النهي لا اشعار له بالفساد من جهة اللغة لما تقدم من أن النهي انما وضع لطلب ترك الفعل وذلك لا يشعر بعدم ترتب الآثار على الفعل عند المخالفة ولكن النهي يشعر بالفساد من جهة الشرع والا لضاعت الفائدة من النهي من الفعل ، فيطل قولكم ان النهي لا اشعار له بالفساد .

---

(١) البحر المحيط ٢/ ٤٤٣ وارشاد الفحول ص ١١١ وأصول زهير ٢/ ١٨٣

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ولكم ان النهي عن الشيء يستدعي تصوره فمسلم ولكن يكفي في ذلك التصور الذهني وأما تصوره واقعا فهذه دعوى ينقصها الدليل والسبيل اليه . (١)

الثالث : أن النهي يدل من جهة اللغة على فساد المنهي عنه مطلقا في العبادات والمعاملات .

واستدل القائلون به بأن العلماء مازالوا يستدلون بصيغة النهي المجردة على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات دون أن يستندوا في ذلك الى الشرع وهذا يدل على أن صيغة النهي تدل على الفساد لغة .

ونوقش هذا الدليل بأن الاستدلال على الفساد بالصيغة ليس من مجرد الصيغة وانما استفيد الفساد من الشرع لأن الصيغة انما وضعت لطلب ترك الفعل وذلك لا يشعر بعدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة وانما الذي يدل على ذلك هو الشرع فتكون الصيغة دالة على الفساد شرعا لا لغة . (٢)

الرابع : أن النهي يدل من جهة الشرع على فساد المنهي عنه مطلقا .

واستدلوا بأن العلماء في جميع الأعصار مازالوا يستدلون على فساد المنهي عنه بصيغة النهي في أبواب البيوع والربويات والانكحة وغيرها .

وأيضا أن الصيغة لغة وضعت للترك مع المنع من الفعل وذلك لا يشعر بعدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة اذن يكون عدم ترتب ثمرة الفعل عليه عند المخالفة مستفادا من الشرع لأن الدلالة لا تخلو عن هذين الأمرين الشرع أو اللغة .

---

(١) النهاية ٣/ ٦٣ ، والبحر المحيط ٢/ ٤٤٣

وبذلك ثبت أن النهي يدل من جهة الشرع على فساد المنهي عنه في العبادات والمعاملات .

ونوقش هذا الدليل : بأن اقتضاء النهي الفساد شرعا مسلم في العبادات وفي بعض المعاملات ولا يسلم في البعض الآخر كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة وسيأتي مزيد تفصيل لذلك . (١)

الخامس : أن النهي يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات

واستدل القائلون به بأن العبادة المنهي عنها لو صحت لكان مأمورا بها لعموم أدلة مشروعية العبادات فيجتمع النقيضان ، لأن الأمر لطلب الفعل والنهي لطلب الترك واجتماعهما محال .

أما عدم اقتضاء النهي الفساد في غير العبادات فلأن النهي ورد في أمور استتبعت آثارها مثل غسل النجاسة بماء مغصوب والذبح بسكين مغصوب ، وطلاق البدعة والبيع وقت النداء .

فقد استتبع الأول زوال النجاسة والثاني حل الذبيحة والثالث أحكام الطلاق والرابع احكام الملك فقول ذلك على أن النهي لا يقتضي الفساد في غير العبادات .

ونوقش هذا الدليل بما يأتي :

أ) لا نسلم أن النهي في الأمور التي ذكرتموها لذات الشيء أو لجزئه بل لأمر خارج .

ب) سلمنا ولكن عدم اقتضاؤها للفساد لدليل خارج فلا يرد النقض بها . (٢)

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٧٧٦ ، وأصول زهير ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥

(٢) البحر المحيط ٢/ ٧٧٣ ، وارشاد الفحول ص ١١٠ ـ ١١١

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

٤ ـ واما أن يكون النهي راجعا الى أمر خارج عنه لازم كالنهي عن البيع وقت النداء للجمعة لقوله تعالى : "اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع"(١) فالنهي راجع الى أمر خارج عن العقد وهو تفويت صلاة الجمعة لا لخصوص البيع اذ الأعمال كلها كذلك ، والتفويت أمر مقارن غير لازم لماهية البيع .

ومثله النهي عن وطء المرأة حال الحيض في قوله تعالى " فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن "(٢) فان النهي عن الامتناع بالوطء حال الحيض لما يجاوره من الأذى ، ولهذا جاز له ان يستمتع بما سوى موضع الدم عند بعض الفقهاء بما سوى ما بين السرة والركبة عند الباقين(٣) . والنهي في هذا القسم لا يدل على الفساد وأما في الثلاثة الأول فيدل شرعا على الفساد . وحينئذ يكون المطلوب هو ذكر الأدلة على أن النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات مطلقا ، وأدلة كل صورة من الصور الأربع التي ذكرت في المعاملات حيث انها تدل على الفساد في الثلاث الأول ولا يدل في الأخيرة .

١ ـ استدل القائلون بأن النهي يدل على الفساد شرعا في العبادات بأنها شرعت للطاعة والثواب ، والنهي عنها يقتضي الاثم والعقاب ، ولا يجتمع ثواب وعقاب في شيء واحد من جهة واحدة لما فيه من التناقض ، فكان النهي عنها مقتضيا لفسادها .

---

(١) الجمعة (٩) . (٢) البقرة (٢٢٢)

(٣) تيسير الوصول ٢ / ٧٧٥

هو القاضي البيضاوي حيث فصل على الوجه التالي :

أن النهي يدل من جهة العموم على الفساد في العبادات سواء كان فيها لعينها أو لأمر قارنها .

وأما النهي في المعاملات فعلى أربعة أقسام كالآتي :

أما أن يكون النهي راجعا الى نفس العقد كالنهي عن بيع الحصاة ـ وهو أن يجعل الاصابة بالحصاة بيعا قائما مقام الصيغة ـ والدليل على النهي عنه ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة"(١)

وأما أن يكون النهي راجعا الى ركن في العقد كالنهي عن بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة .

والملامسة : هي أن يلمس الثوب بالليل أو بالنهار فيقول المشتري : قد وجب البيع بيني وبينك اذا لمسته .

والمنابذة : هي أن ينبذ الثوب الى المشتري ويقول : قد وجب البيع بيني وبينك اذا نبذته .

وحبل الحبلة : ولد هذه الناقة .

والدليل على النهي عن بيع هذه الأشياء ما رواه ابن حبان وابن عمر رضي الله عنهم ـ أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وحبل الحبلة"(٢)

وأما لا أن يكون النهي راجعا الى وصف خارج لازم للمنهي عنه دون أصله كالنهي عن الربا(٣) ، فالنهي فيه راجع الى الزيادة ، والزيادة ليست شيئا في عقد البيع ولا جزء له بل وصف خارج عن العقد ، لأن المعقود عليه من حيث هو قابل للبيع ، وكونه زائدا وصف من أوصافه لكنه لازم للمنهي عنه .

---

(١) مسلم (٢/٣ ـ ١١٥٢)

(٢) نصب الراية ٤ / ١٠ والفتح الكبير ٣ / ٢٧٨

(٣) أحاديث النهي عن الربا مدونة

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

واستدلوا على أن النهي يدل شرعا على الفساد في المعاملات في الأقسام الثلاثة الأول بأن الصحابة رضوان الله عليهم ومن بعدهم من التابعين كانوا دائما يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها من غير نكير من أحد منهم . كاستدلالهم على فساد العقود الربا بقوله تعالى "ولا تأكلوا الربا "(١) وقوله تعالى "وذروا ما بقي من الربا "(٢) وبقوله صلى الله عليه وسلم "لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز "(٣) فكان ذلك اجماعا على ان صيغة النهي تقتضي الفساد .(٤)

واذا ثبت ان النهي عن الربا أفضى الى فساده مع ان النهي [illegible] على أمر خارج عن العقد وهو الزيادة ثبت أن النهي اذا كان [illegible] نفس العقد أو كان راجعا الى ركن فيه يدل على الفساد من باب أولى .

واستدلوا للقسم الرابع : وهو أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات اذا كان راجعا الى أمر خارج غير لازم : بأننا رأينا أن النهي عن البيع وقت نداء الجمعة لم يقتض فساد البيع بل البيع صحيح ويترتب عليه آثاره وما ذلك الا لأن النهي فيه راجع الى أمر خارج عن العقد غير لازم له وذلك الأمر هو تفويت السعي الى صلاة

---

(١) آل عمران (١٣٠) (٢) البقرة (٢٧٨)

(٣) البخاري (١٩٧) ومسلم (١٥٨٤) وتشفوا معناها : لا تفضلوا أو لا تفضلوا .

(٤) المستصفى ٢/٢٧ والأحكام ٢/٥٠

الجمعة ولا يلزم من البيع وقت النداء للجمعة عدم حصول السعي فقد يبيع ويسعى فلم يكن البيع بخصوصه مانعا من السعي فكان غير لازم .

هذا ونقل عن الامام مالك واحدى الروايتين عن أحمد والظاهرية أن النهي في جميع صوره يقتضي الفساد .

وقال الاصفهاني شارح المحصول الحق أن النهي من حيث هو نهي يدل على الفساد في العبادات والمعاملات جميعا وحيث تخلف فانما يتخلف لدليل منفصل وحيث لا يكون المراد باللفظ حقيقته ولا يكون المنهي عنه هو الممنوع عنه بالحقيقة بل ما يجاوره كالبيع وقت النداء .(١)

وهذا ما رجحه الشوكاني في ارشاده .(٢)

وهو المختار عندي لأن نهي الشارع عن فعل من الأفعال دليل على اعداد ذلك الفعل وعدم اعتباره ما لم يدل ذلك على غير ذلك وهذا ما عليه اجماع الأمة .

المبحث السادس

في مقتضى النهي

مقتضى النهي هو المطلوب بالنهي وكثيرا ما يعبر عنه بمتعلق النهي أي الذي تعلق به النهي .

واختلف الأصوليون في مقتضى النهي هل هو فعل ضد المنهي عنه أو هو الكف عنه أي عن الفعل على قولين .

---

(١) الكاشف عن المحصول (٦٠٢/أ)

(٢) ارشاد الفحول (ص ١١١)

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

ان متعلق النهي فعل الضد المفوت للمنهي عنه ، فإذا قال الشارع "ولا تقربوا الزنا" (١) ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق" (٢) كان متعلق النهي هو ما يفوت الزنا أو القتل من الأفعال الوجودية مثل الصلاة مثلا .

أن متعلق النهي هو الكف عن الفعل وعدم الإتيان بالمنهي عنه أي نقض أبالتفعل ، ويكون متعلق النهي في الأمثلة السابقتين هو الزنا والقتل .

الأدلة

استدل القائلون بالاول بدليلين :

١ - ان النهي نوع من التكليف وهو لا يتعلق الا بفعل المكلف المقدور له ضرورة أن التكليف بغير المقدور ممتنع ، وعدم الاتيان بالفعل ليس مقدورا للمكلف ، لان المقدور هو ما أثر فيه القدرة والعدم نفي محض فلا تؤثر فيه القدرة لوجود فلا يكون مقدورا للمكلف ، وانما المقدور للمكلف هو فعل ضد المنهي عنه ، وهو الذي يتعلق النهي به ، فإذا تلبس المكلف بفعل ضد المنهي عنه أثيب على ذلك لا على الترك لأن العدم ليس لشيء يثاب عليه ، ولا تتعلق به قدرة المكلف اذ لا تتعلق قدرة العبد الا بشيء موجود غير معدوم .

ونوقش هذا الدليل بأن النهي قد تعلق بالعدم المضاف الى الفعل فترك الزنا مثلا ليس عدما محضا ، بل هو عدم مضاف الى الفعل فيكون مقدورا للمكلف ، لان القدرة لها

تأثير فيه ، وذلك بأن يأتي به المكلف فيفعل الزنا ، وحيث كان العدم المضاف مقدورا للمكلف كان هو متعلق النهي فيكون هو المكلف به (١)

٢ - ان عدم الاتيان بالفعل حاصل قبل توجه النهي الى المكلف ، فلو تعلق النهي به كان تحصيلا للحاصل وهو باطل ، وكان متعلق النهي هو فعل الضد المفوت للمنهي عنه .

ونوقش هذا الدليل بأن المكلف في النهي هو استمرار لعدم لا نفي العدم واستمرار العدم ليس حاصلا ، فالتكليف به ليس فيه تحصيل للحاصل (٢) .

٣ - واحتج القائلون بالثاني : بأن من دعي الى الزنا فلم يفعل فإن العقلاء يمدحونه على أنه لم يزن من غير أن يخطر ببالهم فعل ضد الزنا ومن هنا علمنا أن هذا العدم يصلح أن يكون متعلق التكليف .

ونوقش بالعقلاء لا يمدحون من دعي الى الزنا فلم يفعل على عدم الفعل ، لأن العدم غير مقدور له - كما سبق بيانه - وانما يمدحونه على الكف عن الزنا والكف فعل الضد وهو امر وجودي ، وبذلك يكون متعلق المدح هو فعل الضد (٣) .

---

(١) تيسير الوصول ٢/٢٩٢ ونهاية السول ٢/٥٥

(٢) اصول زهير ٢/١٨٨

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ وتيسير الوصول ٢/٢٩٣ ، وشرح العبدي ٦٩/أ

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi

الموضوع

رقم الصفحة

المقدمة ١

الفصل الاول : الأمر ومقتضاه ١

البحث الاول : في مدلول لفظ الامر لغة ٤

البحث الثاني : في مدلول الامر اصطلاحا ٩

البحث الثالث : هل الامر حقيقة في غير القول الطالب للفعل ١١

البحث الرابع : في المعاني التي تستعمل فيها صيغة الامر ١٥

البحث الخامس : فيما تفيده صيغة الامر حقيقة ٢٢

البحث السادس : في بيان مقتضى الامر ٣٦

المطلب الاول : في بيان مقتضى الامر بعد التحريم ٣٦

المطلب الثاني : في بيان مقتضى النهي بعد الامر ٣٩

البحث السابع : في الامر المطلق هل يقتضي التكرار او المرة ٤١

البحث الثامن : في الامر المعلق هل يقتضي التكرار؟ ٥٣

البحث التاسع : في الامر المطلق هل يقتضي الفور أو التراخي؟ ٥٨

الفصل الثاني : النهي ومقتضاه ٦٥

البحث الاول : تعريف النهي ٦٥

البحث الثاني : صيغ النهي والمعاني التي تستعمل فيها ٦٦

البحث الثالث : ما تفيده صيغة النهي من هذه المعاني ٧١

البحث الرابع : في دلالة النهي على التكرار والقول ٧٥

البحث الخامس : هل النهي يدل على الفساد؟ ٧٩

البحث السادس : في مقتضى النهي ٨٨

Processed by FREE version of STOIK
Mobile Doc Scanner from www.stoik.mobi